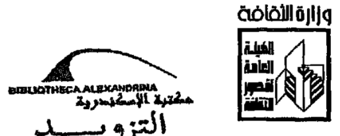

الهيئة العامة لقصور الثقافة
حقوق الإنسان
ومنظماتها..
وثورة 25 يناير
عماد أحمد الأزرق

حقوق الإنسان ومنظماتها..
وثورة 25 يناير

عماد أحمد الأزرق





الهيئة العامة لقصور الثقافة

• حقوق الإنسان ومنظماتها..
وثورة ٢٥ يناير
• عماد أحمد الأزرق
الهيئة العامة لقصور الثقافة
القاهرة 2013م
• تصميم الغلاف: د. خالد سرور
• المراجعة اللغوية: عمر جمعة حسن
• رقم الإيداع: ٢٢٩٨٠/ ٢٠١٢
• الترقيم الدولى: 978-977-718-598-1
• المراسلات: باسم / مدير التحرير
على العنوان التالى: 16 أ شارع أمين سامى - قصر العينى
القاهرة - رقم بريدى 11561
ت: 27947891 (داخلى: 180)

• الطباعة والتنفيذ:
شركة الأمل للطباعة والنشر
ت: 23904096

المتابعة والتنفيذ
الحسينى عمران

حقوق الإنسان ومنظماتها..
وثورة 25 يناير

إهـداء

إلى من حببني في الكلمة والقلم

إلى من علمني معنى الحـــب والألم

إلى الحلم الذي داعبنا وغادرنا دون أن يكتمل

فكنت الحقيقة التي وهبت نفسي لتحقيقها بلا ملل

إلى روح أخي (سعيد) رحمه الله.

المقدمة

تعد قضية حقوق الإنسان والمنظمات والجمعيات العاملة في هذا الحقل، من القضايا الشائكة، بالغة الحساسية في مصر، وشهدت خلال سنوات طوال الكثير من الجدل، ورغم توقيع مصر على نحو 18 اتفاقية دولية وثلاث اتفاقيات إقليمية في مجال حقوق الإنسان، إلا أن أوضاع حقوق الإنسان تعرضت قبل ثورة 25 يناير 2011 إلى الكثير من الانتهاكات والاعتداءات، وبصور مختلفة.

ووضعت المنظمات والجمعيات العاملة في هذا المجال موضع الاتهام بل والملاحقة الأمنية في كثير من الأحيان، وتم تصنيف العاملين بها باعتبارهم ناشطين سياسيين ، فنظرت إليهم السلطات السياسية والأمنية قبل الثورة بعين الريبة

والشك، واعتبروا من معارضي النظام الحاكم، ولم ينقذهم من بطش الأجهزة الأمنية سوى رغبة الحكام في استخدامهم في تجميل الوجه القبيح للنظام السياسي.

يأتي هذا على الرغم من أن تلك المنظمات والجمعيات التي عملت في إطار المواثيق الدولية الموقعة عليها سلطات الدولة، ووفق صحيح القانون الذي كان أداة النظام للتضييق عليهم ومحاصرتهم وتجفيف منابع الدعم سواء المادي أو المعنوي، سعت دوما إلى مد يد العون والمساعدة للدولة المصرية للالتزام بما تعهدت به أمام العالم، وبما يلزمها به الدستور والقانون، ومن قبل كل ذلك الشرائع السماوية المختلفة، وباعتبار الإنسان مخلوقا كرمه الله، واختاره خليفة له على هذه الأرض.

ومما لاشك فيه أن قضية حقوق الإنسان والانتهاكات المتعددة والواسعة التي كان يتعرض لها المواطن المصري ، كانت سببا رئيسيا لاشعال شرارة ثورة 25 يناير، ولذا اختير لها يوم 25 يناير وهو يوم عيد الشرطة للتعبير عن رفض الانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض لها المواطنون من قبل

الشرطة باعتبارها أداة البطش في يد النظام الحاكم، وجاء الشعار الرئيسي للثورة "عيش.. حرية.. عدالة اجتماعية" معبرا في إيجاز بارع عن حقوق الإنسان الاقتصادية والسياسية والاجتماعية..

وقد كان طبيعيا بعد نجاح ثورة 25 يناير في إسقاط نظام الرئيس السابق حسني مبارك، وإجباره على التخلي عن الحكم في 11 فبراير 2011، أن يكون المستفيد الأول من تلك الثورة التي كان وقودها الانتهاكات والاعتداءات التي تعرض لها الإنسان المصري، هو مجال حقوق الإنسان والمنظمات والجمعيات العاملة فيه، وأن يشهد هذا المجال طفرات وقفزات كبيرة، خاصة وأن الثورة قامت في الأساس لاستعادة حقوق الإنسان المهدرة، والتصدي للانتهاكات التي تتعرض لها..

من كل ما سبق نجد أن أسئلة عدة تتزاحم وتتصارع بحثا عن إجابة شافية، هل تحقق لثورة 25 يناير ما قامت من أجله؟، هل تحسنت الحالة الحقوقية في مصر؟، هل شهدت المنظمات والجمعيات الحقوقية حرية أكبر في التحرك على

الأرض والعمل الميداني؟، أم مازالت تطاردها نفس الاتهامات التي كانت تطالها إبان النظام السابق؟، وإلى أي مدى تمكنت تلك المؤسسات الحقوقية من تحقيق أهداف الثورة على أرض الواقع؟، وهل لهيمنة تنظيمات الإسلام السياسي على المشهد السياسي في مصر أي تأثير على حقوق الإنسان والجمعيات العاملة في هذا المجال سواء سلبا أو إيجابا؟.

لقد سعينا من خلال هذا الجهد المتواضع أن نجيب عن هذه التساؤلات وغيرها كثير رغم صعوبة ذلك، وحاولنا وسع جهدنا أن نقدم رؤية لمتخذي القرار والمهتمين بالشأن الحقوقي، والعاملين بمجال حقوق الإنسان، يمكن البناء عليها مستقبلا، بما يمكنا من وضع أيدينا على مواضع الخلل وعلاجها، و يساهم في النهوض بحقوق الإنسان، وبما يحفظ كرامته، ويصون حريته، ويضمن له حياة كريمة كما أرادها له الله.

ويضم هذا الكتاب سبعة فصول، تتناول الحالة الحقوقية بمصر ومؤسساتها من جمعيات ومنظمات قبل وبعد ثورة 25 يناير، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: وهو فصل تمهيدي للتعريف بحقوق الإنسان، وإعطاء لمحة تاريخية عن حقوق الإنسان في الإسلام، وكذلك مصادر حقوق الإنسان في العالم.

الفصل الثاني: ويتناول واقع الحالة الحقوقية في مصر قبل الثورة وبعدها.

الفصل الثالث: ويحتوي على وضع حقوق الإنسان في الدستور المصري

الفصل الرابع: ويركز على إجراءات تأسيس الجمعيات والمنظمات الحقوقية بمصر.

الفصل الخامس: يستعرض حجم وطبيعة التغير الحادث على المنظمات والجمعيات الحقوقية أيضا قبل 25 يناير وبعدها.

الفصل السادس: ويتعرض لأهم الاتهامات الموجهة للمنظمات والجمعيات الحقوقية، وخاصة قضية التمويل الأجنبي.

الفصل السابع: ويدور حول العمل الحقوقي في ظل هيمنة تنظيمات الإسلام الراديكالي على الحكم، وتأثيره على العمل الحقوقي ومؤسساته.

ملاحق: يعرض لأهم المنظمات والجمعيات الحقوقية العاملة في مصر ووسائل الاتصال بها تسهيلا للتواصل معها، وبما يعمق ويزيد من الاستفادة منها.

على أمل أن يكون هذا الجهد في خدمة قضية حقوق الإنسان.. ملقياً الضوء على حجم التحديات التي تواجهها.. مساعداً على تحقيق أهداف الثورة التي قامت من أجل ذلك.. معلياً من قيمة وقدر الإنسان الذي كرمه الله في السماء فأهان نفسه على الأرض.

عماد أحمد الأزرق

القاهرة في 3 فبراير 2013

الفصل الأول

حقوق الإنسان
مفاهيم وأصول ومجالات

تمهيد

أصبح تعبير "حقوق الإنسان" من التعبيرات الدارجة بين الخاصة والعامة حالياً، بعد التحول الكبير في الثقافة السياسية والقانونية المصرية خاصة بعد اندلاع ثورة 25 يناير، وإن كان الحديث عن حقوق الإنسان والحريات قد بدأ ينشط بشكل ملاحظ في الأعوام الأخيرة التي سبقت الثورة نظراً للانتهاكات الكبيرة والصارخة التي تعرض لها المواطنون على يد الأجهزة الأمنية، وظل لفترة ليست بالقصيرة يذكر تعبير «حقوق الإنسان» كلما ذكر التعذيب وانتهاكات أدمية المواطن خاصة في أقسام الشرطة والسجون والمنشآت الشرطية، حتى صارت «متلازمة التعذيب وحقوق الإنسان».

وقبيل ثورة 25 يناير كان العامة ينظرون للعاملين بمجال حقوق الإنسان والمنظمات والجمعيات الحقوقية نظرة دهشة واستغراب، وترجع أسباب الدهشة والاستغراب إلى المعارك الشرسة التي يخوضها هؤلاء دفاعاً عن حقوق الآخرين الذين غالباً لايجمع بينهم سابق معرفة، بل قد يكون بينهم خلاف فكري وسياسي وأيدلوجي، إلا أن ذلك لم يكن منعهم من الوقوف معهم.

كان السؤال المطروح دوماً ماهي الفائدة التي تعود عليهم من هذا العناء ؟ خاصة في ظل سياسات التضييق والتقييد والملاحقة والتشويه والإساءة التي كانت تنتهجها السلطات مع العاملين والمهتمين بحقوق الإنسان، وكان البعض يرى في العاملين في حقوق الإنسان أنهم أناس حالمون يبحثون عن مجتمع الفضيلة الذي لايمكن أن يوجد على الأرض خاصة في مجتمعاتنا.

ومع ثورة 25 يناير تغيرت الصورة ، وأصبح الخاصة والعامة يتحدثون عن الحقوق والحريات ويبحثون عنها، بل

ويمارسون من الآليات الاحتجاجية بقوة ما يمكنهم من استعادة حقوقهم المهدرة، فوجدناهم ينظمون الوقفات الاحتجاجية والتظاهرات والمسيرات والإضراب عن العمل وعن الطعام والاعتصامات، ونجح الكثيرون بالفعل في استعادة حقوقهم بهذه الممارسات، وإن جاء ذلك في كثير من الأحيان على حساب المصلحة العامة، نظرا لغياب ثقافة الاحتجاج عن المجتمع المصري.

ومع ذلك فإن المصريين قد لا يدركون حتى الآن أن حقوق الإنسان لا تتعلق فقط بمنع التعذيب والاعتقال، وإنما تمتد وتتنوع لتلمس كل عناصر حياته السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي بدونها لايستطيع أن يحيا حياة كريمة كما أرادها له الله.

المبحث الأول

حقوق الإنسان ومجالاتها

مع التسليم بعدم وجود تعريف مانع شامل ومحدد سواء على الإجمال أو التفصيل لتعبير "حقوق الإنسان" في أي من المواثيق والأعراف الدولية والقانون الدولي، إلا أن الإعلان الدولي لحقوق الإنسان وما استتبعه من عهود واتفاقيات دولية، قد أكدت على أن حقوق الإنسان، هي تلك الحقوق والحريات التي تضمن وتحقق وتحفظ كرامة الإنسان، وتجعل جميع البشر متساوين في الحقوق والحريات والواجبات.

وأكدت تلك المواثيق والأعراف الدولية على أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وعليهم

أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء، وأنه لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذه المواثيق دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل أو الثروة أو أي وضع آخر.

كما أكدت على الحق في الحياة، والحرية، والأمن، وأن يكون الجميع أمام القانون سواء، متمتعين بحماية القانون دون تمييز، و أنه لكل فرد حرية التنقل، وحق السكن، واختيار محل الإقامة، والمغادرة والعودة إلى وطنه، وحق التملك، وحق العمل، وحق التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية، وحق الضمان الاجتماعي، والحق في معيشة تكفي لضمان الصحة والرفاهية للفرد وأسرته.

وكذلك ضمان حرية التعبير والرأي وحرية الفكر والوجدان والدين للجميع، وحرية تأسيس الاتحادات والنقابات والأحزاب والجمعيات، والحق في إدارة شئون البلاد.

وشددت على عدم جواز الاسترقاق والاستعباد بجميع صورهما، وعدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة الحاطة

بالكرامة، وعدم جواز الاعتقال أو النفي التعسفي، إلى غير ذلك من الحقوق والحريات الضامنة لحياة الإنسان حياة كريمة .

ولو أننا أنزلنا هذه الحقوق والحريات على الأرض، فمن المؤكد أننا سنصطدم من الهوة الشاسعة بين تلك الحقوق والحريات التي وقعت عليها الحكومة المصرية وألزمت نفسها بها منذ سنوات طويلة، وبين ما يعيشة المواطن على أرض الواقع، وهو ما يجعل معرفة كل مواطن بحقوقه وحرياته التي كفلتها له المواثيق والاتفاقيات الدولية، ومن قبلها الشرائع السماوية أقرب ما تكون إلى "فرض العين" وليست مجرد "فرض كفاية"، الأمر الذي يستلزم ويتطلب من كل مواطن أن يعرف حقوقه وحدودها وواجباته والتزاماتها، حتى لايتكرر سيناريو ما كان قبل ثورة 25 يناير، ونعود لدائرة جديدة من الظلم والقهر والاستبداد، وانتهاكات حقوق الإنسان والاعتداء على كرامة المواطن وإنسانيته.

المبحث الثاني
حقوق الإنسان في الإسلام

قد يعتقد البعض على غير الحقيقة أن الاهتمام بحقوق الإنسان بدأ بشكل وطني بصدور "وثيقة حقوق الإنسان" التي أصدرتها الجمعية التأسيسية في فرنسا في عام 1939، والتي قامت على أربعة مبادئ رئيسية وهي، "يولد الناس ويظلون أحراراً متساوين في الحقوق، يمكن للناس أن يفعلوا كل مالا يضر بالغير وبناء على ذلك يمكنهم أن يفكروا ويتكلموا ويكتبوا ويطبعوا في حرية، للمواطنين الذين تتكون منهم الأمة الحق المطلق في إدارتها، يجب على الأمة صاحبة السلطان أن تضع نصب عينيها دائماً حقوق الأفراد من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى".

كما يعتقد البعض أن "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر من عام 1948، هو أول جهد له صبغة عالمية للحض على احترام الإنسان وصون كرامته وسلامته.

والحقيقة أن الاهتمام بحقوق الإنسان له جذور عميقة في التاريخ، بدأت مع خلق الله لآدم وتكريمه في السماء، وبعد أن أمر الله خليفته بأن يهبط إلى الأرض، تجلت حكمة الله في صون كرامة الإنسان عندما قتل ابني آدم (قابيل وهابيل)

أحدهما الآخر فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يوراي جثمان شقيقه: ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ فَبَعَثَ اللّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءةَ أَخِيهِ

قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ (المائدة 31-27).

وتمثل حقوق الإنسان ركيزة أساسية في الحضارة الإسلامية، فالإسلام جاء لهداية البشر إلى الطريق المستقيم، وليخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، في إشارة واضحة إلى أن جميع البشر سواسية وأن الله هو إله واحد ولا آلهه على الأرض تعبد من دونه.

ولم يأت الإسلام إلا ليقضي على الظلم والاضطهاد والاستبداد الذي ملأ الأرض قهراً وجوراً وذلاً، وليرسي ويرسخ ويؤصل مبادئ وقيم المساواة، والعدالة، والحرية، ويحقق الأمن والاطمئنان والاستقرار.

وقد يعجب كثيرون عندما يرون أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد توافقوا في أغلب بنودهم مع ما تطالب به الشريعة الإسلامية.

ولقد حرص الإسلام منذ اللحظة الأولى على إعلاء قيمة

الإنسان وتكريمه وتفضيله على بقية المخلوقات ووضعه في المكانة اللائقة به فقال رب العزة في كتابه الكريم (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (الإسراء 70) وللتدليل على مكانة الإنسان العالية أوضح رب العزة في كتابه الكريم أنه نفخ فيه من روحه وأمر الخلائق بالسجود له وقال الله تعالى (وإذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من صلصال من حمإ مسنون * فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين * فسجد الملائكة كلهم أجمعون (الحجر 28 – 30).

كما حرص الإسلام من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية على التأكيد على أن البشر جميعاً أصلهم واحد وأنهم سواسية لافرق بينهم في اللون أو الجنس أو اللغة، فقال الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) (النساء: 1)، وقال أيضا جل وعلا (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ

شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) وفي ذلك خطاب للناس كافة على تنوعهم وبمختلف عقائدهم وألوانهم وأجناسهم وأعراقهم، وهو تأكيد إسلامي على الاعتراف بالتنوع الإنساني رغم وحدة الخلق، وأن العمل هو الفيصل بين الجميع، وقال صلى الله عليه وسلم (لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لأعجمى على عربي ، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض ، إلا بالتقوى ، الناس من آدم ، وآدم من تراب) رواه الترمذي وحسّنه الألباني .

وشددت الشريعة الإسلامية على "الحق في الحياة"، واعتبرت أن القتل من أشد الكبائر وقال الله تعالى في كتابه الكريم (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) (المائدة 32)، وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول، ما أطيبك وأطيب

ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ، ماله ودمه وإن نظن به إلا خيراً)، وعنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِم لَا يَظْلِمُه ولَا يَخْذُلُه وَلَا يَحْقِرُه، التَّقْوَى هَاهُنَا" وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّات، "بِحَسْبِ امْرِئٍ مِن الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِم، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ" .

وضمن الإسلام حرية الاعتقاد والعبادة فقال جل في علاه، (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة 256)، وقال أيضا في كتابه الكريم (وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا(الكهف 29)، وقال أيضاً في موضع آخر (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ * وَمَا

كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) (يونس 99 – 100)

واهتمت الشريعة الإسلامية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقال عز وجل في كتابه الكريم (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ* قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (الأعراف 30 – 31) بل إن أول أمر إلهي نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بالقراءة للتأكيد على أهمية "الحق في التعلم" فقال رب العزة (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ * (العلق 1 – 5)، بل وإمعاناً في التأكيد على الحقوق المدنية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية قال رب العزة (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ * إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) (قريش

4-1) وفيها دلالة إلهية على أهمية وحيوية الحقوق الأمنية من خلال توافر الأمن والحقوق الاجتماعية والاقتصادية لمواجهة الجوع والحق في الغذاء.

الأكثر من ذلك أن القرآن الكريم شدد على المساواة بين الرجل والمرأة في كثير جداً من المواضع ولم يستثن ذلك إلا في مواضع محدودة منها القوامة بهدف الإنفاق والميراث، فلم يذكر الذكر إلا وأعقبه الأنثي سواء لفظا أو بأية صفة باعتبارهما ثنائية متلازمة فيقول الله تعالى (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) (النساء 124)

ويقول رب العزة (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) (النحل 27) وفي موضع آخر (إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ) (البروج 10)

ويحذر من انتهاك حقوقهما وايذائهما سواء كان رجلا أو

امرأة فيقول (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) (الأحزاب 58) ويلفت الله عز وجل في كتابه الكريم إلى العذاب سيكون للذكر والأنثى على السواء (لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ) (الأحزاب 73)، وأن الله يتوب على الرجل والمرأة بنفس الدرجة (وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (الأحزاب 73).

ويؤكد رب العزة على الشراكة بينهما في الدعوة إلى الله (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (التوبة 71)

ويبشرهما بجنته فلا فرق بينهما (وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (التوبة 72)

وتأكيدا على تسابقهما في الخيرات، وأنهما سواء في العمل والأجر، وأن الفيصل بينهما هو الإخلاص والعمل وليس النوع (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) (الأحزاب 35)

ومثلما أكد رب العزة على المساواة بين الرجل والمرأة في تسابقهما إلى الخير فإنه يؤكد أيضاً المساواة بين العقاب ويوضح ذلك في موضوعين الأول (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (المائدة 38)، والموضع الثاني (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (النور 2)

ويجمل المعنيين الثواب والعقاب فيقول (مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً

فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ) (غافر 40)

المبحث الثالث

مصادر حقوق الإنسان في العالم

هناك العديد من مصادر حقوق الإنسان التي توافق عليها المجتمع الدولى لحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، وهناك ثلاثة مصادر رئيسية تنطلق منها جميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بمختلف توجهاتها، وما يأتي بعدها فهو مكمل أو مفصل لها، وهذه المصادر الثلاثة التي أقرتها الأمم المتحدة هي:

الإعلان الدولى لحقوق الإنسان:

واعتمد الإعلان الدولي لحقوق الإنسان الذي صدر في 10

ديسمبر من عام 1948، بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وجاء في ديباجة الإعلان «لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم»

«ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة كأسمى ماترنو اليه نفوسهم (..)»

واشتمل الإعلان الدولي لحقوق الإنسان بالإضافة للديباجة على 30 مادة تتضمن الحقوق الأصلية للإنسان بما يكفل الحرية والمساواة في الكرامة والحقوق للجميع باعتبارها خارطة طريق للعالم لصون كرامة الإنسان وحماية حقوقه.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثالاً مشتركاً ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، وأصبح معياراً تقاس به درجات احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقيد بأحكامها.

كما أنه يعد قاعدة عرفية دولية تحترمها الدول وتعمل بموجبها، ومن ثم فهو يتمتع بقوة قانونية، ويمثل مركزاً أخلاقياً وأدبياً مرموقاً في تاريخ تطور الحريات العامة عبر الأجيال وهو أول وثيقة تتضافر فيها إرادة دول العالم بغية تحقيق كرامة الإنسان أينما كان.

وللإعلان قوة معنوية اعتبارية فبالرغم من الاختلافات الحضارية والأيدلوجية والدينية واللغوية في العالم، فقد استطاع الإعلان أن يشكل مرجعاً يستطيع الرأي العام أن يحكم انطلاقاً منه علي أي تصرف بمدي احترامه لحقوق الإنسان السياسية، كما أن للإعلان سلطة أدبية للتنديد بالدول التي لاتحترم حقوق الإنسان.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

واعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق بقرار الأمم المتحدة في 16 ديسمبرعام 1966، وبدء نفاذ سريانه في 23 مارس 1976، وصدقت عليه مصر بتاريخ 14 يناير 1982.

وضم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى الديباجة 53 مادة اشتملت على الحظ الأوفر من الحقوق السياسية والمدنية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان على ظهر هذه الأرض، ولعل أهمها الحق في الحياة، وعدم التمييز، والمساواة، والحق في الحرية والأمان وعدم التعذيب، إلى غير ذلك من الحقوق.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وتم اعتماد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق بقرار الأمم المتحدة في 16 ديسمبر عام 1966، وبدء نفاذ سريانه في 3 يناير 1976، وضم بالإضافة إلى الديباجة 31 مادة اشتملت على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يجب أن يتمتع بها البشر وتشكل الحدود الدنيا التي نبغي البناء عليها.

ومن بين ما تضمنه هذا الإعلان هو المساواة بين الإناث والذكور في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان الحق في العمل، والحق في تكوين النقابات والاشتراك فيها،

والحق في الضمان الاجتماعي، وحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، بما يضمن لهم تلبية احتياجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة، والتربية والتعليم، والمشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي.

ويمكن تقسيم المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صدرت في مجال حقوق الإنسان على النحو التالي:

اتفاقيات تحمي مجموعة كاملة من الحقوق:

- الإعلان الدولي لحقوق الإنسان (1948)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).

اتفاقيات تحمي فئات معينة:

- اتفاقية حقوق الطفل (1989)

- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (2000)

-البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفى المواد الإباحية (2000)

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)

- البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1999)

- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (1954)

- اتفاقية بشأن الرضا بالزواج، والحد الدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (1962)

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1950)

- البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين (1966)

- الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان (1998)
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين(1975)
- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين الرعاية الصحية العقلية (1991)
- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً (1971)
- إعلان بشأن مرض الإيدز(2001)
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (1990)
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)
- برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (2000)

اتفاقيات تواجه انتهاكات معينة:

- اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)
- البرتوكول الملحق باتفاقية التعذيب" زيارات مقار الاحتجاز " (2002)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)
- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (1985)
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (1960)
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها(1976)

اتفاقيات توفر حماية في حالات معينة "النزاع المسلح"

- اتفاقيات جنيف الأربع (1949) وبرتوكوليها الملحقين (1977)
- اتفاقية لهاى بشأن حماية الممتلكات الثقافية في

حالة النزاع المسلح (1954)
- اتفاقية لهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب (1907)
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة (1974)

اتفاقيات لحماية العدالة الجنائية الدولية :
- النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (1968)
- مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الاشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية (1973)

وصدقت مصر على العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ومن بينها، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اتفاقية حقوق الطفل،البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني

الحالة الحقوقية في مصر
قبل وبعد ثورة 25 يناير

لا جدال أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الثورة أية ثورة في أية دولة وبين الحالة الحقوقية والانتهاكات التي يتعرض لها مواطنو هذه الدولة، وإلا فلما تثور الشعوب، وعلام تحتج وتعترض، من البديهي والتاريخي أيضاً أنه لم تقم ثورة إلا لتحقيق مطالب محددة، وإن لم يكن لها مطالب تصبح انقلاباً يسعى لمجرد الاستيلاء على السلطة.

ومهما تعددت واختلفت مطالب الثورات التي شهدتها البشرية منذ بدء الخليقة وإلى الآن، في ربوع الكرة الأرضية، فإنها تنطلق وتدور في فلك الحقوق والحريات التي أقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية، فيما يعرف بـ "حقوق الإنسان"، وعلى رأسها المساواة، والحرية، والعدالة، والحق في الحياة، والعمل،

والتعليم، والصحة، والسكن، وعدم التعذيب أو ارتكاب الممارسات الحاطة من الكرامة الإنسانية.

المبحث الأول
الحالة الحقوقية قبل 25 يناير 2011

كانت انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها المواطن المصري والاعتداءات الصارخة التي نالت منه الأساس الذي قامت عليه ثورة 25 يناير، وتواترت قبل الثورة العديد من وقائع التعذيب والانتهاكات بشكل أثار حفيظة المواطنين لعل من أشهرها قضية مقتل الشاب السكندري خالد سعيد متأثراً بما تعرض له من تعذيب، وهي قصة مماثلة لعشرات قضايا التعذيب وإن كانت هذه هي أشهرها، وفاقم من تأثيرها عدم ارتداع الأجهزة الأمنية لوقف ألة التعذيب الجهنمية التي تمتلكها، رغم ما صاحبها من غضب شعبي كبير، فوقع أكثر

من قتيل تحت وطأة التعذيب من بينهم الشاب السكندري أيضاً السيد بلال الذي لقي مصرعه هو الآخر تحت وطاة التعذيب أثناء التحقيق معه في حادث تفجير كنيسة القديسين بالإسكندرية، قبل اندلاع الثورة بنحو 19 يوما فقط.

لذلك جاء اختيار يوم 25 يناير وهو يوم عيد الشرطة للتظاهر والثورة ضد الظلم والقهر والاستبداد مرتبطاً في المقام الأول بانتهاكات وزارة الداخلية باعتبارها أداة بطش النظام ومخالبه للتنكيل بمعارضيه والفتك بهم، من خلال استخدام القوة المفرطة، وإساءة استخدام قانون الطوارئ بشكل أدى إلي اعتقال طويل المدى، احتجاز تعسفي للأشخاص بدون وجه حق وبدون سند قانوني، واعتقال للقوى السياسية المعارضة خاصة الإسلامية منها، محاكمات استثنائية مثل المحاكمات العسكرية للمدنيين ومحاكم أمن الدولة.

لم يقف الأمر عند هذا الحد من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، فقد كان هناك قيود شديدة على حرية الرأي والتعبير، وأجريت محاكمات لصحفيين وإعلاميين مثل إبراهيم عيسى

ووائل الإبراشي وعادل حمودة وعبدالحليم قنديل وغيرهم، بل إن بعضهم تعرض للاختطاف مثل عبد الحليم قنديل، وللاختفاء وعدم معرفة مصيره مثل رضا هلال، ومورست ضغوط عنيفة على منظمات حقوق الإنسان، وخضعت للتقييد والتضييق والملاحقة لأعضائها.

يضاف إلى كل ذلك الأوضاع الاقتصادية المتردية، وتخبط وفشل السياسات الاقتصادية التي انتهجتها الإدارة الاقتصادية، وهو ما أدى إلى ارتفاع معدلات البطالة والفقر والتضخم، وتزايد معدلات الدين العام سواء الخارجي أو الداخلي، ووجود عجز مزمن في الموازنة العامة، والميزان التجاري، واعتماد الاقتصاد المصري على الاقتصادي الريعي وليس الإنتاجي، مما خلق مشاكل اقتصادية عنيفة دفع فاتورتها المواطن البسيط.

كما انتشر الفساد المالي والسياسي، وسيطر رجال الأعمال على الحكم، وعلى الثروة في مصر، فاحتكروا السلطة والثروة معاً ، واستخدموا ثرواتهم في اعتلاء السلطة، واستغلوا

السلطة في تضخيم ثرواتهم على حساب الفقراء ومحدودي الدخل فسنوا القوانين والتشريعات الاقتصادية والسياسية التي تستنزف دماء الفقراء لصالحهم، وكدسوا خزائنهم وحساباتهم في البنوك بالأموال التي استنزفوها من جهد وعرق البسطاء الكادحين، وملأوا بطونهم حتى صار بعضهم لا يقدر على حملها، بينما الملايين يتضورون جوعاً ويأكلون من صناديق القمامة، والمرضى تفترسهم الأمراض بعد أن انتشرت أمراض السرطان نتيجة المبيدات المسرطنة التي استوردها وزير زراعة مبارك يوسف والي وآخرون، كما انتشرت أمراض الكبد والكلى وغيرها من الأمراض، وبطبيعة الحال لايجد الفقراء علاجاً، والأحسن حظاً يفترشون طرقات المستشفيات ويتقاسمون السراير لأنهم لايجدون مكاناً لعلاجهم، بشكل ليس له أية علاقة على الإطلاق لا بالإنسانية ولا بالرحمة، بل ويهدر كل الحقوق، كل هذا يحدث في مصر، بينما النظام والسلطة والحكومة وضاربي الدفوف وحملة المباخر مشغولون بقضية أهم ألا وهي "توريث ابن السيد الرئيس".

ومع تردي الأوضاع الاقتصادية وانعكاساتها السلبية على الأوضاع الاجتماعية للمواطنين، وانشغال السلطة الحاكمة بماهو أهم، شاهدنا للمرة الأولى الاحتجاجات العمالية والاجتماعية، والاعتصامات التي أحاطت في الشهور التي سبقت الثورة بمحيط مجالس الوزراء والشعب والشورى وبعض الوزرات، غير أن الحكومة كما عودتنا أصمت آذانها وأغمضت أعينها عن تلك المطالب وهذه المشاهد، فكان طبيعياً أن ينفجر الشعب المصري مطالباً بحقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثاني
الثورة وحقوق الإنسان

عندما خرج الشباب المصري في 25 يناير 2011 بالألاف رافعاً شعار "عيش.. حرية.. عدالة اجتماعية"، وهو شعار عبقري يؤكد بما لايدع مجالاً للشك عظمة الشعب المصرية وحضارته المجيدة، فقد استطاع من خلال أربع كلمات بسيطة أن يوجز ويختزل اختزالاً لا يخل بالمعنى وبحجم المعاناة والمكابدة التي يكابدها ويصبر عليها هذا الشعب لسنوات طوال حتى فاض به الكيل وبلغ السيل الذبي، معبراً بذلك عن الانتهاكات المتواصلة والممنهجة التي طالت الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان المصري.

وقد كان منطقياً بعد نجاح ثورة خرجت مطالبة بحقوق الإنسان بكافة صورها السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية، وأصرت على إنفاذ مطالبها، وصبرت حتى تحقق لها ما أرادت، أو تصورت أنه تحقق، لأنه للأسف الشديد الملاحظ لدينا من خلال عمليات الرصد التي قامت بها الجمعيات والمنظمات الحقوقية أن الانتهاكات ضد حقوق الإنسان ارتفعت بشكل كبير جداً بعد الثورة، وربما اتسع نطاقها لتشمل حالات كانت قد اختفت قبيل الثورة مثل الاعتقال واسع الانتشار واستخدام أماكن احتجاز غير قانونية في اعتقال المواطنين مثل معسكرات الأمن المركزي وغيرها، وظهور عمليات الاغتيال، فقد كان متصوراً أن تتبدل الصورة، وتتغير الآية، ويعتبر الظالمون، ويفيق الغافلون، غير أن هذا أبداً لم يحدث.

وبشكل عام نستطيع القول أن هناك حالة من انهيار حقوق الإنسان في مصر بعد الثورة وهي مسألة في منتهى الغرابة، قد "نتفهم ذلك وإن كنا لا نقبله" في المرحلة الانتقالية التي

كان يحكم فيها المجلس الأعلى للقوات المسلحة، باعتبار أنها مرحلة انتقالية، وهناك اضطرابات شديدة جداً يشهدها الشارع، وخاصة بعد عمليات تهريب المساجين الجنائيين بالسجون المصرية، ولكن مالا يمكن تفهمه أن يحدث ذلك في ظل وجود رئيس مدني منتخب، ومجلس شورى يقوم بدور المجلس التشريعي مؤقتاً لحين انتخاب مجلس النواب، وهو ما مثل فرصة مناسبة جداً لتحسين حالة حقوق الإنسان وضبط إيقاعها ولكن هذا أيضاً لم يحدث، وماحدث على الأرض هو اتساع نطاق الانتهاكات بشكل مخيف.

المبحث الثالث
الحالة الحقوقية في مصر بعد الثورة

على مستوى حرية التعبير والرأي:

لم تشهد حرية الرأي والتعبير والميديا والإعلام في مصر تهديداً وتخويفاً وتدخلاً في أعمالها كما حدث في النصف الثاني من عام 2012 وبدايات عام 2013، كما لم يحدث ترويع للإعلاميين الحكوميين أوغير الحكوميين كما حدث في هذه الفترة، وهذه مسألة في منتهى الغرابة، لأنه كان من المعتاد دائماً أن يحدث الترويع للإعلاميين غير الحكوميين فقط وهذا تغير نوعي مهم في الاعتداء على حرية الرأي، وشهدت هذه الفترة أكثر مما سبقها، حالة من حالات الهجوم الشديد على

الصحفيين والإعلاميين الذي وصل في بعض الأحيان إلى حد الاعتداء البدني، من أمثلة ذلك استهداف المصور الصحفي الحسيني أبو ضيف وقتله أمام قصر الاتحادية، والاعتداء على الصحفي والإعلامي خالد صلاح، وخالد يوسف، واستهداف قوات الأمن للصحفيين والإعلاميين خلال التغطية الإعلامية للأحداث.

أضف إلى ذلك التهديد بغلق بعض القنوات الفضائية، وحصار مدينة الإنتاج الإعلامي بما يمثل ترويع كبير لكل العاملين بالإعلام في مصر، في ظل صمت رهيب من النظام الحاكم، بما يعني أن هناك مباركة لمثل هذه الممارسات.

ومن أبرز التغيرات التي طرأت على الانتهاكات الحقوقية في مصر بعد الثورة، فيما يتعلق بموضع حرية الرأي والتعبير أيضا قيام رئيس الجمهورية بتقديم بلاغات بنفسه ضد إعلاميين وصحفيين بتهمة إهانة رئيس الجمهورية، حيث يتم تقديم بلاغات إهانة رئيس الجمهورية على أوراق رسمية من رئاسة الجمهورية من "الإدارة القانونية المركزية برئاسة الجمهورية"،

ويتقدم بها قانونيون برئاسة الجمهورية، وهو مالم يحدث قبل الثورة، والبلاغات التي قدمت قبل الثورة بإهانة الرئيس السابق حسني مبارك أو نجله جمال تقدم بها محامون لديهم توكيلات مندوبي انتخابات عن مبارك ولم يتورط مكتب رئيس الجمهورية آنذاك بتقديم مثل هذه البلاغات.

على مستوى الحريات والحقوق العامة:

شهدت مصر بعد الثورة عودة واتساع رقعة التعذيب في أقسام الشرطة المصرية، وحتى نكون منصفين فإن هذه العودة شهدت مرحلتين، المرحلة الأولى وكانت بعد انتخاب الرئيس محمد مرسي، واستمرت نحو شهرين أوثلاثة أشهر على أقصى تقدير ولم تمارس عمليات التعذيب على نطاق واسع، والمرحلة الثانية أعقبت ذلك وخاصة مع تولى اللواء محمد إبراهيم مسئولية وزارة الداخلية، حيث ارتفعت معدلات التعذيب داخل المؤسسات الشرطية بشكل واسع النطاق في أغلب أقسام الشرطة والسجون ومراكز الاعتقال، وبطريقة مماثلة يستخدم فيها الكهرباء والضرب وهتك العرض، بما يكشف عن منهجية التعذيب.

ووثقت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بمفردها 145 قضية تعذيب، أفضت عمليات التعذيب فيها إلى 18 حالة وفاة، فيما وثق مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف 37 حالة وفاة تحت التعذيب، وهو ما يؤكد استمرار التعذيب بشكل منهجي في المؤسسات الشرطية، ويرجع التباين في رصد وتوثيق حالات الوفاة الى قدرة المنظمات الحقوقية على التوثيق من خلال الشكاوي التي تلقتها المؤسسة الحقوقية وما تم توثيقه منها، وتنوع اختصاصات ومهام المنظمات الحقوقية، وليس خللاً في الإحصاء والرصد.

ولم تمر ستة أشهر على انتخاب الرئيس محمد مرسي إلا وفرضت حالة الطوارئ في ثلاث محافظات بالقناة، وارتفعت أعداد القتلى بين الشرطة والمواطنين وفي أسبوع واحد وقع 60 قتيلاً في أربع محافظات هي: القاهرة والإسكندرية والسويس والإسماعلية، وهو رقم ضخم.

كما أن الأوضاع على مستوى الحريات والحقوق العامة مهددة بالمزيد من التفاقم في الانتهاكات الحقوقية الناتجة عن

تكفير المعارضين واتهامات التخوين، والتهديد بالاغتيال، وصدور فتاوى بإهدار دم قيادات المعارضة ومن يدور في فلكهم، وهناك علامات استفهام حول طريقة استهداف ومقتل خمسة من النشطين السياسيين، خاصة وأنهم أدمن لصفحات معارضة للإخوان على موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك، وهم: الناشط وعضو حركة 6 إبريل جابر صلاح المعروف بـ "جيكا"،ومحمد الجندي ، وعمرو سعد، عضوي التيار الشعبي، السكندري حسن شعبان إبراهيم واستهدافهم تحديداً.

في مجال الحق في محاكمة عادلة ومنصفة:

عادت مرة أخرى المحاكمات العسكرية، ومازال هناك أشخاص يحاكمون أمام محاكم عسكرية، وفرضت حالة الطوارئ بلا مقتضى في ثلاث محافظات، دون أن تمارس جهود سياسية على الأرض، وعادت السلطات لاستخدام الحل الأمني والذي كان الاختيار المفضل لنظام مبارك بدلاً من الحل السياسي، وهذا حدث في كل محاور حقوق الإنسان وفي كل المواقع، ووضح جلياً أن الحل الأمني هو الأسرع لدى النظام الآن في التعامل مع الأحداث.

استقلال القضاء:

تعرض استقلال القضاء في مصر منذ منتصف عام 2012 إلى مالم يتعرض له في تاريخه، إذ تعرض لمذبحة روعت كل قضاة مصر تقريباً، وأعضاء النيابة العامة، وترويع القضاة هو أخطر مايمكن أن يصل إليه قاضي، ويهز أركان العدالة في البلاد، فعندما يشعر قاضي بالخوف أو القلق سواء على حياته أو عمله أو حياده، وهو ماتم من خلال اتخاذ النظام لمجموعة من الإجراءات بدعوى إصلاح القضاء، ويرى كثيرون أنها لم تكن أبداً لإصلاح القضاء بقدر ماكانت تستهدف إحكام السيطرة على الجهاز القضائي مثلما حدث مع الجهاز الشرطي.

ويأتي هذا التوجه الغريب بدلاً من أن تبادر الدولة إلى اتخاذ اجراءات أو إحداث إصلاحات مؤسسية لجهاز الشرطة الذي استخدمته بنفس أسلوب مبارك في قمع الخصوم السياسيين، ونفس الشيء تم مع القضاء ولم تتخذ أي إجراءات حقيقية تجاه إصدار قانون للسطة القضائية بما يضمن للقضاة وأعضاء النيابة العامة استقلالهم وعدم التدخل في أعمالهم، بل على العكس تم التدخل بطريقة غير لائقة في أعمال القضاء.

وبدلاً من أن يحاول النظام إصدار قانون للسلطة القضائية لإعادة الهيكلة وإعادة الإصلاح مرة أخرى، استعاض عنها بمجموعة من الإجراءات والقرارات الاستعراضية، مثل قرار إقالة النائب العام، بطريقة وآلية غير قانونية، ووضع نائب عام جديد بطريقة جعلت الكثيرين لا يطمئنون إليه، خاصة بعد النزاعات التي وقعت بينه وبين أعضاء النيابة العامة، في طريقة فاقت بمراحل ماكان يتبعه نظام مبارك الاستبدادي والذي كان حريصاً على الأقل على ضمان الناحية الشكلية، بما يحفظ للقضاء احترامه وجلاله وكرامته .

يضاف إلى ماسبق من انتهاكات في حق القضاء أن حجم امتهان الأحكام القضائية التي حدثت خلال النصف الثاني من عام 2012، غير مسبوق في تاريخ الدولة المصرية سواء من خلال رفض أحكام المحكمة الدستورية والعدول عنها، ثم حصارها وترويع قضاتها لمنعهم من نظر القضايا، ثم المساس بأعضاء المحكمة من الداخل والتآمر عليها بتقليص عددهم بنص دستوري، بالإضافة إلى الاعتداء على المحاكم بمختلف أنواعها واقتحامها والاعتداء على القضاة .

ولايخفى على أحد حجم المخاوف الشديدة نتيجة الانتهاكات التي تتعرض لها السلطة القضائية وتأثيرات ذلك بالغة الخطورة ، وقد تمثلت على سبيل المثال وليس الحصر في فقدان المصريين لثقتهم في العدالة، وانخفاض رصيد تقدير واحترام القضاء في الوجدان المصري، وهي أخطر لحظة يمكن أن تمر بها العدالة في أي دولة.

وترجع مظاهر العنف التي ظهرت في الأونة الأخيرة إلى فقدان الإحساس بالعدل والعدالة، وفقدان الثقة في الجهاز القائم على العدالة ، ما أدي إلى انتشار ظاهرة التعبير عن الرأي بالقوة، أو فرض الرأي بالقوة، أو الحصول على الحق بالقوة.

الحق في إنشاء الجمعيات الأهلية:

مازالت جمعيات المجتمع المدني بصفة عامة والحقوقية منها بصفة خاصة تعمل في ظروف خطرة للغاية، ويمكن التمثيل بها وبالعاملين فيها، كما كان يحدث أيام مبارك، وكانت هناك بوادر لصدور قانون للجمعيات الأهلية، غير أن مشروع هذا القانون يؤكد أنه مازالت العقلية الأمنية هي العقلية الحاكمة في

فلسفة القانون الجديد، ووضح من صياغة النصوص أن هناك رغبة من الدولة في السيطرة على الجمعيات الأهلية والتدخل في أعمالها إلى آخره، رغم أن قرار إنشائها بالإخطار، لكن من الإجراءات الموجودة يتضح أن الإخطار ليس طريقة الإنشاء وإنما الترخيص كما كان سابقاً وهذا مخالف للاتفاقيات الدولية لإنشاء وتأسيس الجمعيات الأهلية.

الحق في المشاركة في الحياة العامة:

من الحقوق التي حدث بها مساس كبير خاصة في قانون الانتخابات البرلمانية الجديد والذي لم يراع أشياء كثيرة جداً منها اتساع نطاق الدوائر الانتخابية، ومن الواضح أن هناك إصراراً على تكرار نفس الخطأ بوضع ذات القانون مع حماية دستورية جديدة، وهو أمر مخيف للغاية ينبئ أن هناك نظاماً حاكماً يريد أن يضع نظاماً انتخابياً يحقق به مكاسب خاصة وليس نظاماً انتخابياً يحقق به نقلة ديموقراطية في البلاد، وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية مجدداً، والتي قضت ببطلان خمسة مواد بمشروع تعديلات قانوني ممارسة الحقوق السياسية

ومجلس الشعب، تتعلق هذه المواد بتقسيم الدوائر، وتعريف العامل، والعزل السياسي، وانتخابات المصريين بالخارج، وتغيير صفة العضو.

الحق في التظاهر السلمي:

رغم انتزاع المصريين لحق التظاهر السلمي، وكانت فاتورة هذا الحق باهظة للغاية، من أرواح ودماء آلاف الشباب المصري، الذين جادوا بأرواحهم ودمائهم الزكية، حتى يتمتع الشعب بهذا الحق الغالي، غير أن سلطات الحكم تسعى جاهدة للالتفاف على هذا الحق وتفريغه من مضمونه، وتسعى للتنصل منه وإهداره، كما أهدرت من قبل حق هؤلاء الشهداء من خلال أكازيون البراءات المتواصل في مصر، فضاعت دماؤهم وأرواحهم هباءً.

واستخدمت الدولة وسائل عدة في محاولة لإجهاض حق التظاهر السلمي، تارة بالاستخدام المفرط للقوة، والتي أسفرت عن وقوع عشرات القتلى، وتارة باستخدام البلطجية، وتارة باستخدام عناصر بعض التنظيمات، وتارة بترهيب المتظاهرات من خلال التحرش الجنسي الممنهج، وتارة بترهيب المتظاهرين

من خلال عمليات السحل وكشف العورات، وتارة ثالثة باستهداف قادة المظاهرات واغتيالهم كما حدث مع جيكا وكريستي والجندي وغيرهم.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، اذ سعت الدولة إلى إجهاض حق التظاهر السلمي بتفصيل قانون خاص به، قدمته وزارة العدل وهو ما أثار موجة من غضب ورفض القوى السياسية والثورية والحقوقية، اضطرت أمامه وزارة العدل إلى إدخال تعديلات جديدة عليه ورغم استمرار تحفظ القوى السياسية عليه، إلا أنه يبدو أن هناك إصراراً لدى الحكومة على تمريره بصورته الأخيرة، وجاء مشروع القانون على النحو التالي:

(المادة الأولى)

المظاهرة، هى كل تجمع ثابت، أو مسيرة فى مكان أو طريق عام لأشخاص يزيد عددهم على خمسة بقصد التعبير سلميًا عن آرائهم أو مطالبهم.

(المادة الثانية)

حق التظاهر السلمى مكفول، وللمواطنين حق الدعوة إلى

المظاهرات وتنظيمها والانضمام لها وفقًا للأحكام والضوابط التى يحددها هذا القانون.

(المادة الثالثة)

يكون للمتظاهرين الحق فى التعبير الحر عن آرائهم ومطالبهم بصورة فردية أو جماعية مستخدمين فى ذلك أية وسيلة مشروعة بما فى ذلك مكبرات الصوت واللافتات، ويتجنبون كل ما يجاوز حرية التعبير السلمى.

(المادة الرابعة)

تكون ممارسة الحق فى التظاهر على نحو لا يؤدى إلى الإخلال بالأمن أو النظام العام، أو تعطيل مصالح المواطنين، أو قطع الطرق أو المواصلات، أو تعطيل حركة المرور، أو الاعتداء على الأشخاص والممتلكات أو حرية العمل، أو تهديد جدى لأى مما تقدم.

(المادة الخامسة)

يجب تقديم إخطار كتابى بالرغبة فى تنظيم مظاهرة إلى قسم

أو مركز الشرطة المزمع بدئها فى دائرته، وذلك قبل موعدها بثلاثة أيام على الأقل.

ويسلم قبل هذا الموعد باليد أو بإعلان على يد محضر أو كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

(المادة السادسة)

يجب أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية:

- مكان المظاهرة ، وميعاد بدئها ونهايتها.
- الأسباب التى دعت لتنظيم المظاهرة، والمطالب التى ترفعها.
- خط سير المظاهرة المقترح، والأعداد المتوقع مشاركتها فيها.
- أسماء ثلاثة من المسئولين عن تنظيم المظاهرة، وعناوينهم، ووسائل الاتصال بهم وتوقيعهم.

ويصدر بنموذج الإخطار وبياناته قرار من وزير الداخلية. ويتاح هذا النموذج مجانًا على الموقع الإلكترونى الرسمى لوزارة الداخلية وفى أقسام ومراكز الشرطة.

ولوزير الداخلية أو من ينيبه أن يخطر الجهة المعنية بمطالب المتظاهرين ولهذه الجهة النظر فى إيجاد حلول لها والاجتماع مع منظمى المظاهرة قبل بدءها.

(المادة السابعة)

يُشكل وزير الداخلية، لجنة فى كل محافظة برئاسة مدير الأمن، تتولى مع منظمى المظاهرة، الاتفاق على الضوابط والضمانات الكفيلة بتأمينها وحماية الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة. وموعد ومكان خط سير المظاهرة.

ويُحرر محضر للاجتماع يوقع عليه من أعضاء اللجنة ومن منظمى المظاهرة.

(المادة الثامنة)

ويجوز لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص – عند تعذر الاتفاق مع المنظمين – أن يتقدم بطلب إلى قاضى الأمور الوقتية بإلغاء المظاهرة أو إرجائها أو نقلها لمكان أو خط سير آخر، وكذلك متى توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة الرابعة.

ويصدر قاضى الأمور الوقتية قرارًا مسببًا على وجه السرعة.

(المادة التاسعة)

يحدد المحافظ المختص بقرار منه حرمًا معينًا لا يزيد على مائتى متر لإقامة مظاهرة أمام أى من المواقع الآتية:

القصور الرئاسية ومقار المجالس التشريعية ومجلس الوزراء والوزارات والمحافظات والسفارات والمحاكم والنيابات ومديريات الأمن والسجون.

ويكون الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشره.

(المادة العاشرة)

لا يجوز لأى شخص داخل حرم المواقع المبينة بالمادة السابقة القيام بالأعمال الآتية: نصب منصات للخطابة أو للإذاعة أو خيام أو غيرها بغرض الإقامة.

(المادة الحادية عشرة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء - مراعياً حسن سير العمل

وانتظام المرور – قرارًا بتحديد منطقة كافية فى ميدان التحرير وأماكن أخرى سواء فى القاهرة وغيرها من المحافظات يباح فيها التظاهر دون التقيد بالإخطار.

(المادة الثانية عشرة)

عند قيام المظاهرة، تتولى وزارة الداخلية تأمينها وفقًا للإجراءات القانونية، وعليها اتخاذ التدابير اللازمة لسلامة المتظاهرين بما يكفل عدم تعرضهم للخطر والحفاظ على الأشخاص والممتلكات والأموال العامة والخاصة.

(المادة الثالثة عشرة)

لا يجوز للمتظاهرين ارتكاب أى من الأفعال الآتية:

- التحرش الجنسى أو التعدى على الأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضهم للخطر.
- غلق الطرق أو الميادين أو خطوط السكك الحديدية أو المجارى المائية، أو وضع حواجز ومتاريس لتعطيل حركة المرور.

- حرق إطارات أو أخشاب أو إشعال مواد بترولية أو مواد تسبب الاشتعال.
- حمل أى أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة.
- تجاوز الحرم أو نصب خيام أو منصات أو غيرها داخل الأماكن المبينة بالمادة العاشرة
- ارتداء الأقنعة أو الأغطية التى تخفى ملامح الوجه.

(المادة الرابعة عشرة)

يكون لقوات الشرطة بالزى الرسمى بناء على قرار من وزير الداخلية أو مدير الأمن المختص الأمر بتفريق المظاهرة فى الحالتين الآتيتين:

- مخالفة الضوابط المتفق عليها بين الشرطة ومنظمى المظاهرة.
- إذا صدر من المتظاهرين أى فعل يخالف نص المادة الرابعة من هذا القانون.

ويجوز لوزير الداخلية أو مدير الأمن فى هاتين الحالتين ، أن

يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه لإثبات حالة المظاهرة قبل فضها.

(المادة الخامسة عشرة)

يراعى بقدر الإمكان أن يكون تفريق المظاهرات فى الحالات المبينة بالمادة السابقة على الترتيب التالى:

- توجيه إنذارات شفهية مسموعة بفض المظاهرة من قائد الشرطة الميدانى الذى يتولى أمر التعامل معها.
- استخدام خراطيم المياه.
- استخدام الغاز المسيل للدموع.
- إطلاق طلقات الخرطوش فى الهواء.
- طلقات صوتية.
- استخدام الهراوات.

(المادة السادسة عشرة)

لا يجوز لرجال الشرطة فى تفريق المظاهرة استعمال القوة بأزيد مما ورد بالمادة السابقة، إلا فى الحالات المقررة فى قانون العقوبات

وقانون هيئة الشرطة أو بناء على أمر من قاضى الأمور الوقتية.

(المادة السابعة عشرة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه كل من ثبت تقاضيه مبالغ مالية من جهات أو أشخاص من داخل أو خارج مصر لتنظيم مظاهرات تهدد الأمن العام، ويعاقب بذات العقوبة كل من عرض أو قدم المبالغ النقدية المشار إليها أو توسط فى ذلك.

ويعاقب بالحبس الذى لا يقل عن أسبوع وبالغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف نص المادة الثالثة عشرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بذات العقوبة كل من حرض على ارتكاب إحداها حتى لو لم تقع الجريمة.

(المادة الثامنة عشرة)

يلغى القانون رقم 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر، والقانون رقم

14 لسنة 1923 بشأن تقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات فى الطرق العمومية، وكل ما يخالف هذا القانون من أحكام.

(المادة التاسعة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به كقانون من قوانين الدولة من اليوم التالى لتاريخ نشره.

الحق في المساواة:

للأسف الشديد هناك انتهاكات بادية للعيان في هذا المجال منذ اندلاع الثورة المصرية، وهناك مرحلتان لهذه الانتهاكات وهي مرحلة ماقبل انتخاب رئيس مدني ومرحلة مابعد الانتخابات وتجذرت هذه الانتهاكات في دستور لايحقق المساواة في الكثير من المواضع، ويهمش دور المرأة، التي تعرضت خلال الفترة الأخيرة لانتهاكات شديدة جداً ابتداء من الاعتداء عليها والتحرش جنسياً بها، وتعرضها للضرب بشكل واسع، وإلى مستوى الاقصاء من العمليات السياسية والحياة العامة.

الحق في الحياة:

من أهم الحقوق التي تعرضت لانتهاكات وانتكاسة شديدة جداً، خلال فترة مابعد الثورة، ممايعني أن هناك انتهاكاً شديداً للحق في الحياة واستسهالاً إزهاق الحياة والقتل، وهي ظاهرة مخيفة جداً، وظهر هذا واضحاً مع تقاعس الأجهزة الأمنية عن أداء دورها في أعقاب الثورة، ثم انشغالها بالجانب السياسي من فض الاعتصامات والتصدي للنظاهرات، وملاحقة النشطين السياسيين، وتأمين المقرات الحكومية ومنشأت الدولة، وجاء كل ذلك على حساب أمن المواطن العادي.

وكان لما تشهده مصر من حالة انفلات وتقاعس وانشغال أمني، وغياب العدالة تحت وطأة الضربات المتكررة من السلطة السياسية أن زادت عمليات القتل، وقطع الطرق والسطو المسلح، والخطف، وارتفعت معدلات أعمال السرقة والاغتصاب، وصار المواطنون يشعرون بعدم الأمن وغياب الأمان، فانتشر حمل السلاح بمختلف أنواعه لتوفير الأمن المفقود لحين عودة الدولة الغائبة، ما يؤدي إلى المزيد من العنف والعنف المضاد، وسقوط المزيد من القتلى والضحايا.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

برزت بعد الثورة بجلاء الانتهاكات التي تعرضت لها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وساهم في إبراز هذه الانتهاكات الوقفات الاحتجاجية التي مارسها المواطنون المطالبون باستعادة حقوقهم المهدرة، شجعهم على ذلك أمران، الأول كسر حاجز الخوف في المطالبة بالحقوق، والأمر الثاني هو استجابة ورضوخ وزرات مابعد الثورة للكثير من المطالب وتلبية تلك الحقوق لكثير من المواطنين.

وقد اتسعت حركة الاحتجاجات لتشمل جميع أطياف الشعب من إعلاميين، وصحفيين، وأصحاب أعمال حرة، وأطباء، وممرضين، وفنيين صحيين، وأثريين، وأهالي الأحياء الفقيرة، وأئمة المساجد، والباعة الجائلين، والتجار الصغار، وجزارين، وخفراء، وصيادلة، وصيادين، وطلاب الجامعات والمدارس، والطيارين، والعاملين بالمصانع والشركات، وعاملين بالنقابات، وعاملين بالهيئات الحكومية، وفلاحين، ومحالين على المعاش، ومحامين، ومرشدين سياحيين، ومضيفين

جويين، ومعاقين، ومهندسين، وأمناء وأفراد شرطة، وأصحاب سفن، وحاملي أمتعة، وخريجين، وسائقين، وأصحاب ميكروباصات، وعمال التحميل بالمطارات، وعمال الري، وعمال الشركات التي خصخصت، وعمال المحاجر، وعمال المخابز، وعمال النظافة، وقضاة، وعمال مؤقتين، وكيميائيين، ومسعفين، وموزعي أنابيب البوتجاز، وموظفي مجلس الشعب وغيرهم من أكثر من 70 فئة ومهنة من الفئات التي عانت وما زالت تعاني من السياسات الاقتصادية والاجتماعية للحكومات المتتالية قبل وبعد الثورة.

وجاءت الإحصائيات لتشير إلى أن القطاع الحكومى جاء فى المرتبة الأولى من حيث عدد الاحتجاجات بعد أن بلغت 1381 احتجاجاً، فى حين قام الأهالى بـ 1205 احتجاجات، وجاء القطاع الخاص فى المرتبة الثالثة ب ـ 410 احتجاجات، فيما شهد قطاع الأعمال العام 222 حالة إحتجاج، بينما قام أصحاب الأعمال الحرة ب 204 حركة احتجاجية، هذا بخلاف فئات أخرى مختلفة احتجت هذا العام.

واستخدم المحتجون كافة الطرق الممكنة لتوصيل صوتهم والضغط للوصول لمطالبهم، حتى لجأ البعض لتصعيد آليات الاحتجاج لما بدا تطرفاً في بعض الأحيان بعد فشل جميع محاولاتهم الأخرى.

ورصد المركز المصري للحقوق والاقتصادية في عام 2012، 851 وقفة احتجاجية، و561 حالة قطع طرق، و558 حالة تظاهر، و514 إضراب عن العمل، و500 حالة اعتصام، و163 حالة تجمهر، و135 حالة إضراب عن الطعام، و64 حالة اقتحام مكتب مسئول، و140 مسيرة، و30 حالة احتجاز مسئول داخل مكتبة، و26 حالات إغلاق لمقرات حكومية، و 13 حالة إضراب عن الدراسة ، و13 محاولة انتحار أو إحراق للنفس، كما جاءت أشكال أخرى عديدة مثل الاحتجاج بخلع الملابس، والامتناع عن دفع فاتورة الكهرباء، وقطع المياه عن مدينة، والاستقالة عن العمل، والإضراب عن تناول الدواء، وغيرها من الأشكال المتعددة للاحتجاج استخدمها المصريين في محاولاتهم المستميتة للدفاع عن كرامتهم وحقهم في حياة كريمة وخاصة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

وعليه فإن..

الاختلاف في الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان قبل ثورة 25 يناير وبعدها هو اختلاف كمي وليس نوعياً، فالانتهاكات التي تتم بعد الثورة هي هي الانتهاكات قبل الثورة، بنفس المنهجية وبذات الآليات، ولكن الاختلاف في الكمية التي زادات بنسب مروعة واتساعها على نطاق أكبر.

وعبرت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، في بيان لها بمناسبة مرور عامين على الثورة المصرية، عن القلق العميق الذي ينتاب الفيدرالية بشأن أوضاع حقوق الإنسان والديمقراطية وحكم القانون في مصر، داعية السلطات المصرية لاتخاذ إجراءات عاجلة من شأنها ضمان الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان لجميع المواطنين ولإعادة فتح الحوار بهدف أن يتحول الانتقال الديمقراطي إلى حقيقة.

وقال البيان "إن مصر بدلاً من أن تحتفل بذكرى ثورتها فإنها تواجه انقسامات سياسية حادة فاقمها تحركات الحزب الحاكم في طريق إحكام السيطرة على مؤسسات الدولة وتقييد الحريات

المدنية"، مشيرة إلى تقديم المنظمات غير الحكومية العالمية والمصرية لاقتراحات مادية لمواجهة الانتهاكات الحقوقيّة في الممارسات والسياسات التي لم يتم وضعها حتى الآن في الحسبان.

ووصفت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان عملية إقرار الدستور بالعملية المتعجلة التي تمت في سياق انقسامات سياسية ومجتمعية كبرى بعد انسحاب كل القوى غير الإسلامية تقريباً من الجمعية التأسيسية احتجاجاً على تجاهل مقترحاتهم معتبرة أن الدستور الجديد لايوفر حماية الحقوق الأساسية وعدم التوافق مع التزامات مصر الحقوقية الدولية، وأنه فشل في منع المحاكمات العسكرية للمدنيين، وفي الفصل بين السلطات وضمان استقلال القضاء، وإقرار العدالة الاجتماعية والشفافية.

وأدان البيان بشدة العنف ضد المتظاهرين السلميين، معبراً عن الأسف للعنف المتبادل بين أعضاء بعض الأحزاب السياسية خلال الشهور الست المنصرمة، وفي هذا السياق حدد البيان اعتداءات (جماعة الإخوان المسلمين وحلفائها) على المحتجين أمام قصر الاتحادية التي خلفت 11 قتيلا و 750 جريحاً، وكذلك استهداف

جماعات إسلامية لمدينة الإنتاج الإعلامي ومقار أحزاب ليبرالية ومنشآت قضائية، لافتاً إلى أن النائب العام فشل للمرة الثانية في التحقيق في تورط الإخوان المسلمين في الاعتداءات الأخيرة.

وأدان كذلك التحرش والتحقيقات والعنف البدني مع الصحفيين والإعلاميين في اتجاه لم تشهده مصر من قبل، وفي هذا الصدد أشار البيان لتقديم الرئاسة بلاغات بشأن أكثر من 20 إعلامياً بتهمة إهانة الرئيس.

وأثار البيان مخاوف بشأن التعديلات المنتظرة لقانون الجمعيات الأهلية وماقد يخرج به من إعاقات للتمويل وتقييد قانوني بعيد تماماً عن المعايير الدولية لحرية الجمعيات والتي صدّقت عليها مصر، منتقداً التشكيل الجديد للمجلس القومي لحقوق الإنسان لاحتوائه على شخصيات غير معروف انخراطها في النشاط الحقوقي وما قد يستتبعه ذلك من ضعف قدرة المجلس على الرقابة والتقييم.

وفيما يخص المرأة، لفت إلى العنف الجنسي تجاه المتظاهرات من قوات الأمن كما يقول البيان، وكذلك الردة في دور المرأة

السياسي بعد رفض مجلس الشورى اقتراحات بشأن قانون الانتخابات بوضع المرأة في النصف الأول من قوائم المرشحين.

وفي شأن استقلال القضاء، أدانت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان حصار المحكمة الدستورية، وإقصاء 6 من أعضائها بفعل الدستور الجديد، وسلطت الضوء على أن منتهكي حقوق الإنسان لازالوا في حصانة من المحاسبة، وإفلات ضباط الشرطة المتهمين بقتل المتظاهرين من الحساب .

ودعت المفوضية السلطات المصرية إلى اتخاذ مجموعة من الاجراءات السريعة تتمثل في:

- الدعوة فوراً لحوار شامل يجمع كل قطاعات المجتمع لرسم سياسات توافقية.
- تطوير خطة لإصلاح أحوال حقوق الإنسان في مصر تحارب الحصانة ضد الانتهاكات وتتم بمشاركة المجتمع الحقوقي المدني في مصر
- تسهيل إنشاء إطار ديمقراطي تشريعي ودستوري يحترم حقوق الإنسان ويمنع التمييز

بالجنس وكافة أنواع التمييز ويعترف بالاتفاقات الدولية في تلك الشؤون ويسود على أية قوانين بعد ذلك.

- أن تكفل السلطات على الفور حقوق منظمات المجتمع المدني في العمل بحرية دون تدخلات حكومية والسماح بتلقي تمويلات أجنبية بشكل قانوني.

- بدء عملية عدالة انتقالية تأخذ في حسبانها الانتهاكات قبل وأثناء الثورة وكذلك العنف ضد المتظاهرين السلميين.

- ضمان المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات القادمة.

- إسقاط كافة الاتهامات بحق الصحفيين والإعلاميين والضمان الكامل لحرية التعبير.

- التصديق على البروتوكولات الاختيارية لبعض الاتفاقيات الحقوقية الدولية والهادفة لإلغاء عقوبة الإعدام وضد التعذيب واستخدام القسوة والاختفاء القسري للأشخاص.

الفصل الثالث

حقوق الإنسان والدستور

شهد الدستور المصري الجديد الصادر 2012 معارك سياسية وحقوقية ضارية الوطيس، استخدمت فيها كل الأسلحة السياسية والقانونية والإعلامية المشروع منها وغير المشروع، ويعتبر الدستور المصري الجديد الذي شرع لحماية الحقوق والحريات هو الدستور الأول من نوعه الذي يجري صياغته في ظل أحكام استثنائية وإهدار لأساسيات الحقوق والحريات، وانتهكت من أجل تمريره أبسط مبادئ الحقوق و الحريات، ولأن فاقد الشئ لايعطيه فقد كان طبيعياً أن يأتي الدستور مهدراً للحقوق والحريات، وبعبارات فضفاضة غير محكم الصياغة.

وولد الدستور الجديد مبتسراً، ولذلك لجأت السلطات

السياسية إلى وضعه مبكراً بالحضانة حتى ينمو ويولد مكتملاً، فأصدر رئيس الجمهورية الدكتور محمد مرسي إعلانه الدستوري - الكارثة - الصادر في 21 نوفمبر 2012، والذي حصن فيه الجمعية التأسيسية ومجلس الشورى من الحل، كما حصن قراراته من الطعن القضائي بكل صوره، وكانت الجريمة التي مثلت انتهاكاً صارخاً للحقوق والحريات، هو حصار المحكمة الدستورية من قبل إسلاميين ومنعهم قضاة المحكمة من أداء رسالتهم على مرأى ومسمع من الجميع، وهي سابقة تمثل وصمة عار في جبين النظام الحاكم.

ولم يكن حصار الدستورية هو الحصار الوحيد الذي شهده إعداد الدستور الجديد، فالدستور نفسه تم صياغته والتصويت عليه تحت الحصار، فبينما كان أعضاء اللجنة التأسيسية يعقدون جلسات مناقشة والتصويت على مواد الدستور الجديد بمجلس الشورى كانت القوى السياسية والثورية تحاصر المجلس بل وتحاول اقتحامه، وفي الوقت الذي كانت أغلب القوى السياسية والحزبية والثورية والمجتمع المدني ترفض الدستور الجديد،

كان أعضاء الجمعية التاسيسية يسابقون الزمن لتمريره في غفلة من الزمن، لذلك لم يأت الدستور الجديد معبراً عن طموحات الشعب المصري، ومطالبه وأهداف الثورة.

فجاءت مواد الباب الثاني من الدستور الجديد والخاصة بالحقوق والحريات في عبارات إنشائية لا تعبر عن مضموناً حقيقياً، وغير محكمة الصياغة، كما أن بعض المواد في هذا الباب جاءت لا تتفق والمعاهدات والمواثيق الدولية والمبادئ العامة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي وقعت مصر عليها ، الأكثر من ذلك أن الدستور اتجه إلى تقييد الحريات العامة والانتقاص من حقوق الإنسان ، وعدم استيعاب نصوصه لمفهوم الدولة الديمقراطية الحديثة ، وسعى لتأسيس دولة دينية تتبنى في دستورها مذهباً بعينه يمنح المؤسسة الدينية سلطات ذات طبيعة سياسية، وأغفل الدستور الجديد حق المساواة بين الرجل والمرأة .

وتكشف مواد الدستور عن عداء مستحكم لحرية الصحافة والإعلام، ومازال الدستور الجديد يبيح إنذار ووقف وإغلاق

الصحف والقنوات الفضائية، والإغلاق هو بمثابة عقاب جماعي ، ومن المعروف أن العقوبة تكون شخصية في الجريمة، وذلك أمر يعمل على إهدار نضال مرير للصحفيين والمجتمع المدني ضد فرض تلك العقوبات الجائرة الجماعية في عهد الرئيس المخلوع مبارك الذي أطاحت به الثورة.

كما أن مشروع الدستور أعاق الحق في تداول المعلومات بدعاوى الأمن القومي، وهو مصطلح فضفاض طالما استخدمته الدولة وأجهزتها في حرمان المواطنين وخاصة الصحفيين والباحثين من الحصول على المعلومات أو نشرها . بالإضافة لتقييد حرية التعبير عبر الإنترنت عبر النص على أن إنشاء وسائط الإعلام الرقمي ينظمه القانون، ولعل الحكم القضائي الصادر مؤخراً بإغلاق اليوتيوب في سابقة هي الأولى من نوعها على مستوى العالم هو أسرع ترجمة لهذا التقييد.

وأسوأ مافي الدستور المصري الجديد هي تلك المواد التي تسمح بتعدد النظم القانونية التي تؤطر شئون المصريين، وذلك من خلال اعتبارات دينية وطائفية، وهو أمر بالغ

الخطورة، من شأنه تحويل البلاد لدولة طائفية، خاصة مع تقييد الدستور الجديد للحق في بناء دور العبادة ، وترك ذلك للمشرع دون وضع أطار محدد ينظم عمل هذه المادة حيث جاء النص "حرية الاعتقاد مصونة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية وذلك على النحو الذي ينظمه القانون" .

بينما حرمت المادة 50 من الدستور المواطنين من حق التظاهر السلمي وتركت تحديد شكل التظاهر السلمي وفقاً للأهواء الشخصية للمشرع ومن ثم النظام القائم على حكم البلاد وكان النص "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية غير حاملين سلاحاً ويكون ذلك بناء على إخطار ينظمه القانون . وحق الاجتماعات الخاصة مكفول دون إخطار ، ولا يجوز لرجال الأمن حضورها أو التنصت عليها" .

وتبنى الدستور الجديد مفهوم جهاز مباحث أمن الدولة المنحل فيما يخص حرية التنظيم وتكوين الجمعيات ، حيث

يستند النص إلى القانون 84 المنظم لعمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والذي يخضع تلك المؤسسات لرقابة جهاز مباحث أمن الدولة بزعم أن حرية المجتمع المدني تتعارض مع السيادة الوطنية ، وأنها نفس المزاعم التي كانت تستند إليها الحملات الأمنية الإعلامية قبل الثورة من أجل حصار منظمات المجتمع المدني وتبرير تضييق الخناق عليها وذلك باتهامها أنها تعمل لخدمة أهداف خارجية.

وفيما يتعلق بالمواد الخاصة بحقوق الطفل فقد جاءت فضفاضة وعائمة وتسمح للمشرع أن يحلل كل ما هو مخالف لحقوق الطفل ، حيث لم يتم تحديد سن الطفل في الدستور علي الرغم من أن كل الدساتير مشيرة إلي أن سن الطفل أقل من 18 سنه وذلك يعطيه كافة الحقوق حتي هذا السن ويتم حمايته من كل ما يضره ولا يتعرض للمحاكمات، وإغفال ذلك قد يجعلنا يسمح بعمل الطفل وزواج الطفلة طالما لم ينص على سن أيا منهما.

من كل ما تقدم وغيرها كثير يتضح أن الدستور المصري

الجديد هو دستور معيب، فالدستور يقوم على ركيزتين أساسيتين الأولى أنه يحمي الحقوق والحريات للمواطنين بشكل واضح وصريح وقطعي، والثانية تنظيم وتشكيل هيئات ومؤسسات الدولة المختلفة، ما يتعلق بمقومات الدولة وغيرها في إضافات قد ترد بالدستور أو لا ترد .

وهنا ننوه بأن أهم توجه في الدساتير الحديثة هو النص على حقوق الإنسان بشكل تفصيلي وعلى آليات الحماية في الدولة وفي المجتمع، من خلال صياغة محكمة، وللأسف جاء الدستور الجديد من خلال عبارات وكلمات فضفاضة سواء في الحقوق المدنية والسياسية أو في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثال ذلك كفالة العلاج للفقراء وليس لكل المصريين، وكذلك التأكيد على الحق في العمل والحق في السكن دونما توافر الإحكام والحماية، فالاتجاه العام في الدساتير هو المزيد من التفاصيل حول ممارسة الحقوق.

الأكثر من ذلك أن عبارة "حقوق الإنسان" لم ترد بالدستور الجديد إلا مرة واحدة في المقدمة، ولم تذكر في أي مادة من

مواده، حتى الكلمة التي كانت التي كانت موجودة في حق اللجوء والتي تقول يمنح اللجوء لأي إنسان يتعرض لاضطهاد في بلده أو انتهاك لحقوقه السياسية والإنسانيه، فقاموا بحذف الإنسانية حتى لا تكون هناك إشارة للحقوق الإنسانية، وهذا يكشف عن موقف معادي لحقوق الإنسان لدى من هم في السلطة حالياً.

الفصل الرابع

البيئة القانونية للمنظمات والجمعيات الحقوقية

تعاني المنظمات والجمعيات الحقوقية بشدة من هيمنة جهة الإدارة (الشئون الاجتماعية) والأجهزة الأمنية عليها، وهي الهيمنة التي تحرص السلطات الحاكمة في مصر على تقويتها وزيادة أحكام قبضتها عليها باعتبارها مخالب السلطات في الإمساك والسيطرة على تلك المنظمات حتى تظل تحت عينيها وسيطرتها ورقابتها الدائمة، وكثيراً ما تتسبب تلك القبضة الحديدية في عرقلة العديد من المشروعات والبرامج والخطط التي تدخل في نطاق عمل تلك المنظمات.

وتأتي الرغبة في هذه السيطرة الحكومية على الجمعيات والمنظمات الحقوقية انطلاقاً من رؤية السلطات الحاكمة لتلك المنظمات، ونظرة الشك والريبة اتجاهها، وخوفا من تصدي هذه

الجمعيات لانتهاكات السلطات المختلفة، وكشفها لإخفاقاتها في المجالات الحقوقية المختلفة، وقدرتها على تأليب المجتمع على النظام الحاكم من خلال ماتمتلكه من آليات وخبرات لفضح ممارساته وأخطائه، الأمر الذي تفضل معه الأنظمة الحاكمة على اختلاف توجهاتها وانتماءتها إيثار السلامة، واختيار الطريق الأسهل بسد الطريق أمام هذه المنظمات بدلاً من أن تمد يد الإصلاح والتطوير لها لضمان أوضاع إنسانية أفضل لمواطنيها بما يوفر لهم الحياة الكريمة.

وتلجأ الأنظمة إلى سن القوانين التي من المفترض أنها شرعت لتوفير الحماية وحفظ الحقوق وضمان أداء الواجبات والالتزامات بما يحقق العدل والمساواة بين الجميع - وهو أحد حقوق الإنسان - واستخدامها في تقييد حركة وحرية المنظمات والجمعيات الحقوقية، والتضييق عليها، وغل قدرتها على العمل وأداء رسالتها، من خلال تعطيل آلياتها وأدواتها، وكان هذا هو النهج المتبع من النظام الحاكم قبل الثورة، وهو نفسه المتبع بعد الثورة.

وقبل ثورة 25 يناير نظم عمل جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان عدد من القوانين شديدة التقييد، وهي قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم 32 لسنة 1964 ، وقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم 153 لسنة 1999، وقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 ، وإن خفت حدة التقييد في كل قانون عما سبقة، فقد بقى التقييد والتضييق هما عنوانا كل قانون يصدر، وكأن هناك عداء شديد بين السلطة وبين منظمات المجتمع المدني على عمومها.

ومازال تشكيل وتأسيس الجمعيات الأهلية والتي يبلغ تعدادها حالياً نحو 37 ألف جمعية أهلية في مختلف التخصصات والاهتمامات يتم بنفس الاسلوب السابق على الثورة، طبقا لنفس القانون السيئ الذي أقر في عهد مبارك رقم 84 لسمة 2002، رغم المعارضة الشديدة له لما يسببه من تقييد عمل الجمعيات، والمطالبة بتغييره رغم مرور أكثر من عامين على الثورة.

وهناك حاجة ماسة لإصدار قانون جديد للجمعيات الأهلية وخاصة الحقوقية منها، لإطلاق طاقات المجتمع المدني عبر صدور تشريع بديل للقانون رقم 84 لسنة 2002، لكونه يشكل عائقاً أمام عمل المنظمات غير الحكومية ويعوق تنمية وتطوير المجتمع المدني، على أن يحترم التشريع الجديد للجمعيات الأهلية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ويرفع وصاية الأجهزة الحكومية عن المجتمع المدني ، هذه الوصاية التي باتت تشكل معوقاً خطيراً أمام تحقيق أي تنمية محتملة أو أي تحول ديمقراطي مبتغى من قبل المنظمات غير الحكومية.

وتشهد الساحة القانونية حالياً صراعاً غريباً وتنافساً حامياً بين الاطراف المختلفة سعيا لوضع قانون جديد لمنظمات المجتمع المدني ليحل محل قانون 84 لسنة 2002، وهناك ثلاثة مشروعات مقدمة، إحداها مقدم من جماعة الإخوان المسلمين، والثاني مقدم من المستشار أحمد مكي وزير العدل، وهناك تقارب كبير بين مشروعي القانونين، ومشروع القانون

الثالث مقدم من ائتلاف منظمات المجتمع المدني الذي يضم 128 منظمة، وأعده بالنيابة عنها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ومركز القاهرة لحقوق الإنسان، وبطبيعة الحال فإن هناك تبايناً كبيراً في موقفي كل من الحكومة وجماعة الإخوان المسلمين من جانب ومنظمات المجتمع المدني الحقوقية منها على وجه التحديد، على مشروع كل منهما، وتصر المنظمات الحقوقية على أنه لافرق بين مشروع قانون الحكومة ومشروع قانون الإخوان وأن الهدف من تقديم المشروعين هو المناورة.

ويرى حقوقيون أن مشروع القانون المقدم من الحكومة "كارثي" ويتضمن شروطه إخضاع الجمعيات الحقوقية لرقابة الحكومة المصرية دون أية احتياجات حقيقية لهذا سوى السيطرة عليها، وهم متمسكون بالنص الدستوري بالتسجيل بالإخطار، وأن تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية كشخص معنوي بمجرد تسليم إخطار الجمعية للجهة الإدارية سواء وافقت الجهة الإدارية أو لم توافق، على أن تقوم الجهة الإدارية إذا كان لديها تحفظ على الجمعية أو نشاطها بالطعن على قرار التشكيل المعنوي الصادر بموجب الإخطار أمام القضاء.

ويعتبر التدخل في تشكيل مجلس الإدارة وانتخابات الأعضاء للجمعيات في مشروع قانون الحكومة أمراً مثيراً لحفيظة الكثيرين، وهو مستغرب، فلا يتصور أن يكون هناك تدخل على الاطلاق إلا الشروط الطبيعية العادية، كأن يكون قد صدر على العضو أحكام مخلة بالشرف أو تمنعه من ممارسة حقوقه المدنية أو السياسية وهي الشروط الطبيعية الموجودة بقانون العقوبات والتي تسري على أية جمعية أو حزب أو حتى شركة.

وتطالب المنظمات الحقوقية بعدم الحصول على موافقة الجهة الإدارية للحصول على تمويل الأنشطة، وأن يكتفى بما يسمى بإخطار الجهة الإدارية بالمشروعات التي ستنفذها ومصادر تمويلها والجهات الممولة، وإذا كان للجهة الإدارية ملاحظة على النشاط تتوجه إلى المحكمة لوقف النشاط وتقدم أسبابها الموضوعية على هذا، بحيث يعامل نشاط الجمعيات الحقوقية شأنها شأن أي نشاط آخر مثل الشركات والمؤسسات، باعتباره نشاطاً طبيعياً لا يمكن أن يعمل إلا من

خلال تمويل داخلي أو خارجي، على أن تقوم تلك الجمعيات بإخطار الجهة الإدارية بالحصول على تمويل معين لتمويل نشاط محدد، والجهة الإدارية لديها رقابة على الملفات وعلى الحسابات ويستطيع متابعة ذلك.

والحقيقة الواضحة أن هناك حالة من التربص والشك والريبة بين السلطة والمنظمات الأهلية، والحقوقية منها خاصة، والطرفان يعانيان من غياب الثقة، ولايمكن أن تعمل المؤسسات الحقوقية والمجتمع المدني في غياب كامل عن رقابة الدولة والتحقق من مصادر تمويلها، وأوجه الإنفاق، ورشادة الإنفاق، ولكن في الوقت نفسه، من غير المقبول أن تفرض الدولة وصايتها على منظمات المجتمع المدني وأن تتدخل في كل صغيرة وكبيرة في شئونها، بحيث تتحول الحكومة إلى مركز تجاري كبير وتصبح تلك المنظمات الحقوقية مجرد محلات صغيرة تعمل من خلالها، كما أنه من غير المقبول أن تصبح عملية المنع والمنح من خلال قرارت الموافقة والرفض حسب الأهواء والقناعات الشخصية، والانتماءات السياسية.

ومن الطبيعي أن تسبب عملية منح الضبطية القضائية للجهة الإدارية والتي ينص عليها مشروع القانون المقدم من الحكومة في حالة غضب واستياء العاملين في مجال المنظمات الحقوقية ، والتي لابد وأن يشعر الكثيرون منهم أنها أتت بهدف بث الخوف والقلق في نفوس العاملين بالجمعيات الأهلية والحقوقية، و أمر طبيعي أن يسأل عن مغزى هذه الخطوة في التعامل مع عمل تطوعي ، وإمكانية ممارسة المواطن لعمل تطوعي فيما يأتي موظف تحت أي مبرر وأي زريعة يتبع نفس الأساليب الشرطية القمعية في ترهيب العاملين بالمنظمات الحقوقية، وما مغزى ذلك والقانون يبيح لأكثر من جهة الرقابة والتفتيش على تلك الجمعيات، ولا تحرك أية خطوة إلا بموافقة الجهة الإدارية.

الأمر الأكثر إثارة في ذلك أن المستشار أحمد مكي وزير العدل والذي قدم هذا المشروع، كان له قبل الثورة موقف مغاير تماماً لموقفه الحالي، وكان يرى أن البلاد ليست في حاجة لقانون للجمعيات الأهلية، وأن القانون المدني يكفي مع إحياء مواد الجمعيات الأهلية والشركات غير الهادفة للربح.

في المقابل، ويركز مشروع قانون منظمات المجتمع المدني الذي قدمته المنظمات الحقوقية على استبدال جهة الإدارة من وزارة الشئون الاجتماعية بوزارة العدل، كما ينص على أنه "يقصد بالجمعية في تطبيق أحكام هذا القانون، كل منظمة غير حكومية ذات صفة دائمة أو غير دائمة ترغب في التمتع بشخصية قانونية، وينشئها أشخاص طبيعيون أو معنويون لا يقل عددهم عن شخصين، ولا تستهدف تحقيق ربح مادي لها أو لمؤسسيها أو لأعضائها".

وينص القانون على عدم جواز أن يكون غرض الجمعية متعارض مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدستور، وألا يجوز أن يشارك في إدارة الجمعية المحكوم عليهم بأحكام نهائية في جرائم مخلة بالشرف أو الاعتبار، ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم، وأن تخضع الجمعية في كل شئونها لجمعيتها العمومية وحدها دون غيرها، وفي الحالات التي يقل فيها عدد الأعضاء العاملين في الجمعية عن عشرة أشخاص تؤول صلاحيات الجمعية العمومية إلى مجلس الإدارة، ولا يجوز

فرض الحراسة على الجمعية أو على أموالها من أي جهة قضائية أو غير قضائية إلا في الأحوال المنصوص عليها حصراً في هذا القانون أو في النظام الأساسي للجمعية.

وأن تخطر الجمعية جهة الإدارة بخطاب مسجل بعلم الوصول بإنشاء الجمعية مرفق به نسخة معتمدة من نظامها الأساسي، وينشأ في مقر كل محكمة ابتدائية سجل خاص يسمى "سجل الجمعيات والمؤسسات الأهلية"، تسجل فيه الجمعية وتعطى رقماً مسلسلاً بمجرد إيداع نسخة من النظام الأساسي للجمعية معتمدة من مجلس الإدارة، ولا يجوز رفض إشهار الجمعية تحت أي اعتبار.

كما ينص على أنه للجهة الإدارية الاعتراض على إنشاء الجمعية بعد إتمام شهرها، أو على تعديل نظامها الأساسي، بعريضة تشتمل على أسباب الاعتراض ترفع إلى قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها مقر الجمعية، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاشهار، ليأمر بعد سماع أقوال الجهة الإدارية والممثل القانوني للجمعية بتأييد اعتراض الجهة الإدارية أو برفضه.

وتسلم الجمعية إلى الجهة الإدارية المختصة نسخة من حسابها الختامي السنوي معتمدة من الجمعية العمومية، ومراقب الحسابات الخارجي، وكذلك قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، كما تخطرها بمصادر تمويلها، على أن يجوز لكل شخص أو جهة أو مؤسسة الإطلاع على كل ما يتصل بنشاط الجمعية، وذلك بعد تقديم طلب بذلك إلى جهة الإدارة المودع لديها هذه الوثائق، وتضع جهة الإدارة القواعد المنظمة لضمان حق الإطلاع من خلالها.

كما يجوز للجمعية أن تقوم بكل الأنشطة المدرة للأموال بعد إخطار جهة الإدارة، بما في ذلك جمع التبرعات من الهيئات والمؤسسات والجمهور وذلك عن طريق كل الوسائل المتاحة بما في ذلك الحملات التليفزيونية والحفلات الخيرية والمراسلات البريدية، مع إعفائها من كافة الرسوم والضرائب المقررة للانتفاع بتلك الخدمات، ويجوز للجهة الإدارية الاعتراض على جمع التبرعات خلال شهر من إخطارها بذلك، من خلال عريضة تشتمل على أسباب الاعتراض، و ترفع إلى

قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة، ويجوز للجمعية كذلك المشاركة في الأنشطة الاقتصادية التي تساعد على تحقيق أهدافها، على أن تخصص أرباح تلك الأنشطة لأغراض الجمعية.

ويحق للجمعية حسب مشروع منظمات حقوق الإنسان، إصدار نشرات أو مجلات ذات طبيعة دورية من دون الخضوع للقيود الواردة في قانون تنظيم الصحافة.

ويجوز لجهة الإدارة ولكل ذي مصلحة الحق في اللجوء إلى القضاء للاعتراض على أي من قرارات الجمعية العمومية أو مجلس إدارة الجمعية أو أي من أنشطتها، ويكون للمحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها مقر الجمعية بعد النظر في الطلب، والاستماع إلى دفاع الجمعية المشفوع بمستنداتها أن تأمر برفض الطلب أو قبوله بما قد يرتبه ذلك من جزاءات. ويجوز للمحكمة أن تشمل حكمها نفاذاً معجلاً إلا في حالة الحكم بحل الجمعية أو تصفية أموالها، فلا ينفذ الحكم إلا بعد صيرورته نهائياً، ويحق للجمعية الطعن على أي قرار إداري في

مواجهتها، وأن تعرض أسباب اعتراضها على محكمة القضاء الإداري الكائن في دائرتها مقر الجمعية، ويكون للمحكمة بعد النظر في الطعن والاستماع إلى دفاع الجمعية وجهة الإدارة أن تأمر بإلغاء القرار الإداري أو رفض الطعن المقدم من الجمعية.

الفصل الخامس

طبيعة التغير في عمل الجمعيات الحقوقية بعد الثورة

كان طبيعياً بعد نجاح ثورة 25 يناير في إسقاط نظام الرئيس السابق حسني مبارك، وإجباره على التخلي عن الحكم في 11 فبراير 2013، أن يكون المستفيد الأول من تلك الثورة التي كان وقودها الانتهاكات والاعتداءات التي تعرض لها الإنسان المصري، هو مجال حقوق الإنسان والمنظمات والجمعيات العاملة فيه، وأن يشهد هذا المجال طفرات وقفزات كبيرة، وأن تتغير إستراتيجيات وتوجهات وطبيعة و آليات عملها، لتتوافق مع الأوضاع الجديدة بعد ثورة قامت في الأساس للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات الصارخة المادية والمعنوية التي كان يتعرض لها المواطن المصري.

كانت هناك تصورات إستراتيجية لدى كثير من النشطاء

الحقوقيين ومنظمات المجتمع المدني بعد نجاح الثورة المصرية مباشرة أن دورها سوف يتغير تماماً وينتقل من مرحلة رصد وتوثيق الانتهاكات والاعتداءات والدفاع عن الحقوق المهدرة ومساعدة الضحايا في استعادة حقوقهم وتأهليهم نفسياً للعودة من جديد للحياة بشكل طبيعي بعد إزالة الأثر النفسي الواقع عليهم من تلك الاعتداءات، إلى مرحلة البناء والعمل البنيوي وبناء القدرات بشكل أساسي باعتبار أن مرحلة الانتهاكات والهجوم التي كانت تستنزف جهود الجمعيات الحقوقية في الدفاع عن تلك الحقوق المهدرة ومواجهة الانتهاكات التي كانت تحدث قبل الثورة لن تحدث بعد الثورة

في أعقاب الثورة مباشرة شرع الكثير من المنظمات الحقوقية في وضع تصورات ورؤى وإعداد خطط وبرامج حول طبيعة عملها بعد الثورة وبعد أن تختفي انتهاكات حقوق الإنسان إلى الأبد، وآليات عمل هذه المرحلة، وكيفية وضع أسس مجتمعية لضمان حقوق الإنسان بين الدولة بمختلف مؤسساتها والفرد، وبين الأفراد بعضهم البعض، لخلق مجتمع

يعرف ويقدر ويحترم حقوق الإنسان باعتبارها ركيزة وأساس حياة وليست نوعاً من الرفاهية الزائدة.

لم تضيع المنظمات الحقوقية وقتاً، وبدأت على الفور الاتصال بالجهات المتعاونة معها للاتفاق على المشروعات المناسبة لتلك المرحلة بالغة الأهمية لترسيخ وتأصيل العمل بحقوق الإنسان، وتنظيم تدريبات وورش عمل لخلق مجتمع الحوار وتعريف المجتمع بأسس ومبادئ وأخلاق الحوار، وتقبل الاختلاف في الرأي، وقبول الآخر، ونشر ثقافة التسامح، وتنظيم دورات مكثفة لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين سواء الشرطة أو غيرها على حقوق الإنسان، وطبيعتها وكيفية احترامها بما لايخل بتنفيذ القانون.

ولكن كانت الصدمة لتلك المنظمات الحقوقية مفجعة نظراً أنهم فوجئوا بعد ثورة قامت اعتراضاً على انتهاكات حقوق الإنسان من هذا الكم المفزع من الانتهاكات الصارخة، في كل المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبمعدلات أكثر مما كانت عليه قبل الثورة، بل وظهور أنواع

جديدة من الانتهاكات لم يكن موجوداً ممن قبل الثورة، مثل التكفير واستخدام الفتاوي الدينية في إهدار الدم لمجرد الخلاف في الرأي.

وكأنه كتب علي هذه الجمعيات أن تعمل في مجال الدفاع وليس بناء القدرات، ووجدت جمعيات حقوق الإنسان نفسها مضطرة لأن يستمر دورها في الدفاع عن الحقوق بما يحمله ذلك من رصد وتوثيق للانتهاكات ورفع الدعاوى القضائية إلى غير ذلك من الإجراءات للدفاع عن حقوق الإنسان، وأن تؤجل مخططات بناء قدرات المجتمع والفرد لحين إشعار آخر، عندما تتوقف آلة الانتهاكات والاعتداءات الجهنمية عن عملها.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل الأمر زاد تفاقماً من خلال ممارسة ضغوط كبيرة جداً على المنظمات الحقوقية أكثر مما كانت عليه قبل الثورة، من جهة الإدارة – الحكومة – إذ أنها لم توافق على أي مشروع للجمعيات والمنظمات الحقوقية بينما الجمعيات الخيرية التابعة لجماعة الإخوان المسلمين

والسلفيين حصلت على موافقات من وزارة التضامن بحوالي 600 مليون جنيه، حسبما ذكر عدد من نشطاء حقوق الإنسان

وهو ما يعني أن البرامج والمشروعات التي كان يمكن أن تنفذها المنظمات الحقوقية لبناء القدرات وخلق ثقافة لحقوق الإنسان، بجوار قيامها بدورها والجهد الذي تبذله في اطار رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والدفاع عن أصحابها، وهو مجهود مضاعف لها قد توقفت تحت وطأة تعنت جهة الإدارة، وكأن الرغبة في محاصرة تلك المنظمات ووأد نشاطها هو هدف رئيسي لكل الحكام بغض النظر عن انتماءاتهم أو خلفياتهم، فهذا الأمر كان في عهد الرئيس السابق حسني مبارك، وامتد إلى الفترة الانتقالية التي أدارها المجلس الأعلى للقوات المسلحة، والفاجعة أنه استمر بعد انتخاب رئيس مدني المفترض أنه جاء بآليات ديموقراطية ترسخ لمبادئ وقيم حقوق الانسان.

المجلس القومي لحقوق الإنسان:

إذا كانت المنظمات الأهلية لحقوق الإنسان لم تتغير إستراتيجية وطبيعة وآليات عملها بعد ثورة 25 يناير عما كانت

عليه قبلها لعدم تغير الظروف والأوضاع بل وتفاقمها في كثير من الأحيان، فهل تغيرت إستراتيجية وطبيعة وآليات عمل المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر باعتباره مؤسسة وطنية تابعة للدولة وتعمل في مجال حقوق الإنسان.

والمجلس القومي لحقوق الإنسان أنشئ بموجب قرار من رئيس الجمهورية وفق مبادئ باريس (قرار الجمعية العامة رقم 48 والصادر في 13 ديسمبر 1993) ويختص المجلس حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعمل على تعزيز ، وحماية حقوق الإنسان من خلال تقديم أراء وتوصيات ومقترحات وتقارير ذات صفة استشارية إلى الجهات الرسمية وغير الرسمية بالدول.

كما يعمل على حث الدولة على الانضمام والتصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ويسعى لضمان مواءمة القوانين الداخلية للدولة مع التزاماتها بموجب انضمامها للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ويتولى كذلك إعداد التقارير التي تقدمها الدولة للجان الأشراف على الاتفاقيات الدولية،

كما يساهم في إعداد وتفعيل البرامج الخاصة بتدريس حقوق الإنسان .

ومر المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر بثلاث مراحل رئيسية منذ تأسيسية عام 2003، المرحلة الأولى وهي استمرت منذ تأسيسه وحتى قيام ثورة 25 يناير، وكان يهدف إلى الدفاع عن سياسة نظام مبارك، والدفاع عن انتهاكات حقوق الإنسان الذي تمت في عهده، وتجميل الوجه القبيح للنظام.

أما المرحلة الثانية فقد استمرت من شهر أبريل 2011 وحتى سبتمبر 2012، وارتفع تقييم المجلس القومي لحقوق الإنسان خلال هذه الفترة من قبل الهيئة الدولية لتقييم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (I.C.C) من المرتبة "ج" إلى المرتبة "أ"، نتيجة الحيادية والاستقلالية التي كان يتعامل بها المجلس في هذه الفترة، وصدرت خلالها خمسة تقارير من أعنف تقارير المجلس على الاطلاق والتي أدانت كل الأطراف بما فيها المجلس العسكري الذي كان يتولى إدارة شئون البلاد في هذه الفترة وأدانت قتله للمتظاهرين في ماسبيرو، وأدانت

الإسلاميين في حرق كنيسة إمبابة، وأدانت الشرطة والمجلس العسكري في محمد محمود 1 و2، ومجلس الوزراء، وشهدت هذه الفترة تقارباً كبيراً بين المجلس القومي لحقوق الإنسان والجمعيات الحقوقية، وحدث تعاون في كثير من الأنشطة

والمرحلة الثالثة، وهي التي أعقبت إعادة تشكيله في سبتمبر 2012، وهي التشكيلة التي غلب عليها أعضاء غير مهتمين في الأساس بقضايا حقوق الإنسان، وليس لهم دراية بها، وغير مؤمنين أو معنيين بخلق ثقافة لحقوق الإنسان أو الدفاع عنها، وأعيد استخدام المجلس بشكل سياسي كما كان في عهد مبارك، وانخفض تقييم الأداء فيها لـأدني مستوياته بل ينظر بألا يتم الاعتداد بها على المستوى الدولي، ومنذ إعادة التشكيل انقطعت العلاقة تماماً بين المجلس والجمعيات الأهلية.

ويرجع ارتفاع وانخفاض تقييم عمل المجلس دولياً في مدى قربه أو استقلاليته عن السلطة الحاكمة، ففي الفترة التي انخفض فيه تقييمه كان المجلس مدجناً لخدمة النظام الحاكم فقط والعمل على تجميل صورته، ومنحه ورقة التوت التي

تستر انتهاكاته لحقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك بغض النظر عن الأوضاع الحقوقية على الأرض.

الفصل السادس

الاتهامات الموجهة للجمعيات الحقوقية

مازالت المنظمات الحقوقية تلاحق بعد ثورة 25 يناير التي قامت في الأساس لضمان حقوق الإنسان بذات الاتهامات التي كانت تلاحقها قبل الثورة، نفس الأسطوانة، نفس لائحة الاتهامات والادعاءات، وأغلب الظن أن تلك الاتهامات ستظل تلاحق الجمعيات الحقوقية ولن يتوقف استهداف منظمات المجتمع المدني والجمعيات الحقوقية طالما لم يوجد بمصر نظام ديموقراطي يؤمن بحقوق الإنسان، وحرية الرأي والتعبير، ويقبل بالأخر، ولا يسعى لإقصاء الأخر للانفراد والاستحواذ على السلطة، ففي الدول الديموقراطية تجد منظمات المجتمع المدني مكانة راقية، ودعم ومساندة من الحكومة لقيامها بأعمالها، بينما الجمعيات الأهلية في مصر

اعتادت على عمليات الهجوم التشويه والتخريب وتعايشت مع هذا النمط من الأداء.

وعادت من جديد بعد الثورة الاتهامات القديمة لتطال المنظمات الحقوقية ورغم تعدد تلك الاتهامات وتنوعها إلا أننا هنا نركز على اتهامين اثنين هما من أخطر الاتهامات التي تواجهها المنظمات الحقوقية ألا وهي اتهامها بالحصول على تمويل خارجي لتنفيذ أجندات أجنبية ، أما الاتهام الثاني والذي ترفعه بعض قوى الإسلام السياسي باعتبار العاملين بمجال حقوق الإنسان مدافعين عن الشذوذ وحقوق المثليين ويدعون إلى السفور والرذيلة.

التمويل الأجنبي والأجندات الغربية:

لايتم الحديث عن التمويل الأجنبي إلا ويتبادر إلى الذهن مباشرة وقائع قضية التمويل الأجنبي للمنظمات الحقوقية والمجتمع المدني التي تولى التحقيق فيها المستشاران أشرف العشماوي وسامح أبوزيد قاضيا التحقيقات، واللذان أحالا في نهايتها 43 متهماً إلى محكمة الجنايات بينهم 19 أمريكياً

و5 صربيين و2 ألمان و3 من دول عربية و14 مصرياً لتلقيهم تمويلاً أجنبياً من عدة دول بالمخالفة للقانون، وبدون الحصول على تراخيص لمزاولة أنشطة داخل مصر واستخدام تلك المبالغ المالية في أنشطة محظورة تخل بسيادة الدولة المصرية، ومازالت منظورة أمام القضاء رغم السماح بمغادرة المتهمين الأجانب للبلاد.

وكانت التحقيقات قد كشفت عن قيام المتهمين بتنفيذ تدريب سياسي لبعض الأحزاب وإجراء البحوث واستطلاع رأى على عينات عشوائية من المواطنين ودعم حملات انتخابية لممثلي أحزاب سياسية وحشد ناخبين للانتخابات البرلمانية بغير ترخيص وإعداد تقارير بهذا النشاط وإرسالها إلى المركز الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية، وتمويل أشخاص، وكيانات غير حكومية وبغير ترخيص بما يخل بسيادة الدولة المصرية.

وقد تم ضبط مبالغ مالية كبيرة بلغت فى بعض المقرات مليون جنيه نقداً عند مداهمة مقار هذه المنظمات، بالإضافة

إلى شيكات وخرائط لمصر تم التدخل فيها لتقسيم مصر إلى 4 أقاليم.

كما تبين أنهم تسلموا وقبلوا أموالاً ومنافع من منظمات دولية عن طريق تمويل مباشر على حساباتهم البنكية ومن خلال شركات تحويل الأموال وبطاقات ائتمان خاصة متصلة بحسابات بنكية خارج مصر في سبيل ممارسة نشاط محل التهمة الأولى المحظور قانوناً، والذي أخل بسيادة الدولة المصرية وهى جناية يعاقب عليها قانون العقوبات بالسجن 5 سنوات.

وأوضح قرار الإحالة أن الأجانب المتهمين فى القضية هم الفاعلون الأصليون بينما المصريون تم توجيه تهمة الاشتراك فى تلقى الأموال وإدارتها وكان هذا خلال الفترة من مارس 2011، وحتى ديسمبر من نفس العام حيث تلقت 68 منظمة حقوقية وجمعية أهلية في مصر معونات من بعض الدول بلغت 1.2 مليار جنيه.

وقد أثارت هذه القضية وماتناولته التحقيقات حفيظة

الكثيرين حول مدى حقيقة الادعاءات والأدلة التي قدمها قاضيا التحقيق، وتأثير ذلك على الأمن القومي المصري، وإذا ما كانت هناك مخططات أجنبية تسعى لتنفيذها بمصر بواسطة تلك المنظمات، ووسائل الرقابة على تلك الأموال لتوجيهها للصالح العام وعدم إساءة استخدامها .

لم يتوقف الأمر عند هذه القضية فقد تلقت لجنة تقصي الحقائق الخاصة بقضية التمويل الأجنبي خطاب وزير التضامن والعدالة الاجتماعية المصري المؤرخ في 10 أغسطس 2011 مرفقاً به ملف حول جمعية "السنّة المحمدية" تضمن نقاطاً كثيرة شائكة، منها وجود تمويل مقدم من مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني من دولة قطر يصل مجموعه إلى مائة وواحد وثمانين مليوناً وسبعمائة وأربعة وعشرين ألفاً وأربعمائة وستة وثمانين جنيهاً مصرياً، لصالح جمعية أنصار السنّة المحمدية "المسجلة قانونياً"، و تمت الموافقة عليه بتاريخ 12 فبراير 2011 من قبل وزير التضامن الاجتماعي السابق الدكتور علي المصيلحي.

هذا بالإضافة إلى حصول ذات الجمعية على تمويل آخر مقدم من "جمعية إحياء التراث الإسلامي" بدولة الكويت، بلغ مائة وأربعة عشر مليوناً وأربعمائة ثلاثة وتسعين ألف وستمائة ثلاثة وأربعين جنيهاً مصرياً، ليكون مجموع ما تحصلت عليه "جمعية أنصار السنة المحمدية" وتمت الموافقة عليه بتاريخ 21/2/2011، مائتين وستة وتسعين مليوناً ومائتين وثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة وأربعين جنيهاً مصرياً .ويعد هذا المبلغ هو أضخم وأكبر مبلغ يرد في صورة تبرع من الخارج لجمعية أهلية في عامي 2010 و2011 على مستوى الجمهورية، بل وهو أيضاً أضخم مبلغ يرد علي الإطلاق كتبرع في شهر واحد بالمقارنة مع مجموع المبالغ التي ترد لجميع الجمعيات الأهلية علي اختلاف أنواعها في أي شهر طوال عامي 2010 و2011.

والسؤال ألا يثير مثل هذه التمويل الضخم خلال شهر واحد تساؤلات حول مغزاه وأهدافه والقائمين عليه، وإذا كان البعض لا يرى شيئاً في الأمر، طالما كان بعلم الحكومة المصرية،

فإن الأغراض المعلن عنها لدي وزارة التضامن بشأن هذه الأموال، وهي مساعدة الفقراء وكفالة الأيتام وترميم وإنشاء المساجد، لا يمكن وأن تتفق مع حجم التمويل الوارد إليها، مما يثير الشبهة في نشاط هذه الجمعية وما تم صرفه من هذا التمويل المقدم، خاصة و أن جزءاً كبيراً من المبالغ المرسلة تم وضعه تحت بند سمي "قضايا تنموية مختلفة".

واللافت أنه في الوقت الذي حصلت فيه هذه الجمعية بسهولة شديدة جداً على موافقة الجهة الإدارية على تلقي هذه التمويلات الأجنبية، يشكو مسئولو المنظمات الحقوقية الأمرين من تعنت جهة الإدارة معهم وقيامها بإلغاء الكثير من المشروعات نظرا للرفض جهة الادارة بناء على التعليمات الأمنية.

ويرى نشطاء حقوقيون أن المنظمات الحقوقية تتعرض لمضايقات شديدة من الجهة الإدارية، وأنه عادت بقوة فكرة السيطرة الأمنية على اختيار المشروعات التي تقوم الجمعيات بتنفيذها وفقاً لأهواء جهة الإدارة وهي مسألة تعوق نمو الحركة الحقوقية في مصر.

ووفقاً لأحكام القانون 4 لسنة 2002 الذي مازالت مازالت منظمات المجتمع المدني بما في ذلك الحقوقية منه تعمل في إطاره، يجب أن تتقدم المنظمة بالمشروع التي ترغب بتنفيذه للجهة المانحة وبعد أن تحصل على موافقة الجهة المانحة، يتم إرسال المشروع كله إلى جهة الإدارة "الشئون الاجتماعية" والتي تقوم بعرضه على الجهات الأمنية، والتي لها معايير أخرى من بينها مدى فائدة النشاط من وجهة نظرها، وهل الجمعية المنفذه صديقة أم عدو لها، وبناء على القرار الأمني، تحدد جهة الإدارة موقفها إما برفض المشروع فيتوقف تماماً وترد الأموال إلى الجهة المانحة، أو الموافقة على التنفيذ باشتراطات متابعة ومراقبة شديدين من بينها حضور أحد مندوبي جهة الإدارة كل مراحل تنفيذ المشروع.

وتتعدد وسائل وأساليب التمويل الأجنبي للمنظمات الأهلية والحقوقية خلال العشرين عاماً الأخيرة، مابين، تمويل مباشر وتحويلات مالية لبرامج وأنشطة محددة، تمويل لبرامج تدريب أو ندوات وورش عمل أو مؤتمرات، تمويل مشروعات

أبحاث ودراسات وكُتُب، من خلال إدارة مشروعات شراكة خدمية أو تجارية، من خلال التبرع لمراكز دينية سواء مساجد أو كنائس، عبر إعانات مالية مباشرة للأسر المصرية وفقاً لقوائم موضوعة من الخارج خاصة من كنائس غربية أوروبية وأمريكية، من خلال تمويل أنشطة لرعاية اليتامى وكبار السن وأمثالهم.

وكما تتعدد وسائل وأساليب التمويل الأجنبي، تعدد كذلك مصادره، بحيث يبدو وكأننا بصدد أطراف متعددة لكل منها أجندة واتجاه محدد للتمويل ، فهناك مصادر تبدو أهلية كالمساجد والجمعيات الدينية في دول الخليج العربي وخاصة في المملكة العربية السعودية، والكنائس والجمعيات الكنسية في الولايات المتحدة وأوربا خاصة في هولندا وإنجلترا.

كما أن هناك مصادر تمويل شبه حكومية مثل هيئة المعونة الأمريكية U.S.Aid ، وصناديق تمويل على صلة بأجهزة أمن واستخبارات مثل فورد فونديشن ومؤسسة فولبرايت وغيرهما، وهناك مؤسسات فكرية على صلة بأحزاب أوروبية

مثل فردرييش ايبرت وفردريش نيومان وغيرهما، وكذا ما يبدو أنه مراكز تدريب متخصصة مثل هانس زايدل وغيرها .

ويقف خلف هذه الجهات التمويلية دول كبرى دولية وإقليمية بدءاً من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وألمانيا وبقية دول الاتحاد الأوروبي انتهاء بالسعودية ودول الخليج، وحتى الرئيسان الليبي معمر القذافى والعراقي صدام حسين قبل وفاتهما.

ويقدر حجم الأموال التي ضختها الولايات المتحدة الأمريكية وبقية دول الاتحاد الأوروبي لمنظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان في مصر منذ عام 2003 أي فى أعقاب غزو العراق وحتى أواخر شهر يوليو عام 2011 بنحو 250 مليون دولار (أي أكثر من 1.5 مليار جنيه) مع ملاحظة تفاوت هذا الدعم من عام إلى آخر، وإن زاد حجمه بطبيعة الحال وبحكم التقارير بعد ثورة 25 يناير عام 2011 .

كما تقدر الأموال التي ضختها دول الخليج العربي لمنظمات المجتمع المدني في مصر ما بين 100 مليون دولار إلى 150 مليون

دولار (أي مابين 600 إلى 900 مليون جنيه سنوياً) وتكاد تكون الأموال التي تضخها الكنائس المصرية في المهجر والكنائس الغربية الى داخل مصر بنفس القيمة تقريبا.

وللتمويل الأجنبى سلبياته وايجابياته، وتتمثل سلبياته في خلق ركائز اجتماعية وسياسية وثقافية لصالح الدول المانحة، فرض أجندات معينة على حقل العمل العام، وتعزيز أطر سياسية وثقافية محددة، فنجد من يدعم الأطر الليبرالية، وهناك من يدعم التوجه الديني المتشدد سواء كان إسلامياً أو مسيحياً، وهناك من يدعم التوجه الشيعي.

بينما تتمثل إيجابيات هذا التمويل الأجنبي، أنه يتيح الدعم المادي المطلوب لتنشيط الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويساعد مؤسسات المجتمع المدني على القيام بدورها في خدمة المجتمع، ومن شأن هذا التمويل أن يجعل المجتمع المدني يتحمل جزءاً من الأعباء الملقاة على عاتق الحكومة سواء اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية، كما أن هذا التمويل يعتبر من قبيل ضخ كميات من النقد الأجنبي

وهو يصب في خدمة الاقتصاد الوطني ويقوي من العملة المصرية.

والحقيقة أن التمويل كله ليس شرا، وإنه يمكن إذا رشد استخدامه، وأحسن استغلاله، وتم دمج نشاط منظمات المجتمع المدني في إطار خطة الدولة بمعنى إذا كانت الحكومة وهي تعد الموازنة العامة له توكل نسبة كبيرة منها إلى القطاع الخاص، فإنه من الأولى والمنطقي أن يتم إشراك منظمات المجتمع المدني وما أكثرها في تنفيذ الموازنة العامة للدولة كل في اختصاصه، وبالتالي تكون مصادر وأساليب التمويل تحت عين الدولة وتوجه في الصالح العام لها وفق الخطة العامة لها، وهنا يمكن أن يتم تشجيع هذه المنظمات على الحصول على المزيد من التمويل بشرط ألا يساء استغلاله.

عداء الشريعة ودعم قضايا الشذوذ والمثليين:

من أخطر الاتهامات التي ترفع في وجه المنظمات الحقوقية ونشطائها، على الإطلاق أنها على عداء بالشريعة الإسلامية وأنها تدعم الشذوذ الجنسي وحقوق المثليين، وتدعو إلى

السفور والرذيلة، وغالباً ما تستخدم الحركات الإسلامية هذه الاتهامات والتي هي أشد وأعنف وأكثر أثراً على الحقوقيين من قضية التمويل الخارجي، خاصة مع الشعب المصري المتدين بطبيعته سواء كان مسلماً أو مسيحياً.

وكثيراً ماتم الترويج لمثل هذه الاتهامات على لسان عدد من قادة الحركات والتنظيمات الإسلامية أو من خلال الصحف والمواقع الإلكترونية التابعة لها، وعلى سبيل المثال نشرت صحيفة (المصريون) على موقعها الإلكتروني بتاريخ 23 فبراير 2012 تحقيقاً مطولاً بعنوان "الدعوة للانفتاح على الغرب والانفلات الأخلاقي وهدم القيم المصرية ومخالفة الشريعة بالأسماء والوقائع.. الوجه الآخر لمنظمات المجتمع المدني".

وعنوان هذا التحقيق تأكيد على مقولة أن "الخطاب يظهر من عنوانه" ويقول التحقيق في أجزاء منه، "وفى مصر لم يكن الجانب الأخطر فى تعاملاتها – قاصداً المنظمات الحقوقية – هو السياسة فقط، بل هناك دور خطير تلعبه هذه المنظمات، تهدف من خلاله إلى تدمير الشباب والأجيال الناشئة من

خلال دفاع بعضها وبشكل معلن عن الشذوذ الجنسى، والدعوة إلى الانفتاح على المجتمعات الغربية، وهى عادة وسلوك طبيعى عند الغرب، وفى المجتمعات التى تندرج تحت مسمى (متقدمة) الأمر الذى يتسبب فى انحلال المجتمع المصرى، فى حالة تفشى هذه الظاهرة بين الشباب والفتيات، إضافة إلى أنه يخالف الشريعة الإسلامية".

وأضافت "إلى جانب دعوة بعض تلك الجمعيات إلى الانفتاح الكامل متخذة أسباب وبراهين ومدلولات واهية لمساندة أهدافها، فإنها تدعو إلى أشياء تخالف الشريعة الإسلامية، كما تردد منذ فترة عن مطالبتها بمنع تعدد الزوجات ومنع الطلاق وتغيير قواعد الميراث، فى تحد مباشر وصريح لنصوص الشريعة الإسلامية وتعاليم الدين الإسلامى".

وتابعت إن "دعوة منظمات المجتمع المدنى إلى مجتمع منفتح كل ما فيه مباح ولا يوجد به محرمات، أمر خطير يرسخ الفكر الغربى داخل فئات المجتمع المصرى وبخاصة الشباب والنشء باعتبارهما أجيال المستقبل التى ستقود زمام الأمور فى يوم من الأيام".

واستطردت قائلة "وأدى النشاط الملحوظ للجمعيات والمراكز والمنظمات فى تلك المجالات، وبمباركتها إلى صدور عدد من القوانين التى كانت ترعاها سوزان ثابت زوجة الرئيس المخلوع حسنى مبارك، والتى أثارت لغطاً كبيراً بين فئات المجتمع المصرى، وخاصة من تتعلق بهم تلك القوانين، ومنها قانون الرؤية الذى يعانى منه الآباء وكان سبباً فى استياءهم بعد أن طلقوا زوجاتهم حيث يجدون صعوبة فى رؤية أولادهم، وكانوا يرونهم فى مقار الحزب الوطنى وأقسام الشرطة وسط مرور المجرمين والبلطجية من المقبوض عليهم، بشكل يولد لديهم حالة نفسية سيئة، وقانون الطفل، وقانون الخلع الذى تضمن نقاطاً غير متفقة مع الشريعة الإسلامية".

ويؤكد حافظ أبو سعدة رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان أن موضوع الشذوذ وزواج المثليين ليس من حقوق الإنسان في شيء، وغير موجود بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعلى العكس هناك إعلان واتفاقية عن الرضا بالزواج بالأمم المتحدة والاثنين يتحدثان عن حق الرجل والمرأة

التزوج وتأسيس أسرة (..) وأنه لايعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاء كامل لا إكراه فيه، وتناول الإعلان والاتفاقية الدوليين تفاصيل حقوق زواج الرجل والمرأة، ولم تتحدث أي من المواثيق والاتفاقيات الدولية عن حقوق الشذوذ أو المثليين، التي يمكن أن تكون بعض القيم الغربية تتبنى ذلك.

وشدد على أنه لم يثبت أن أياً من منظمات حقوق الإنسان المصرية أوالعربية تبنى خطاب الشذوذ والمثليين، وإنما نؤكد دوماً على أن هذا مخالف لثقافتنا وهويتنا، ونحن نعمل بشكل عام من خلال مبدأ عالمية حقوق الإنسان، وتحت هذا العنوان لدينا جزء يتعلق بخصوصية حقوق الإنسان، بمعنى ضرورة وجود الخصوصية الثقافية، فلايمكن تجاهلها أو منعها، فالمكون والتنوع الثقافي مهم جداً وجوده والمحافظة عليه، وأن القراءة الحقيقية لخطابنا هو خطاب حقوقي بالأساس ولا يتطرق أبداً لأية مسائل تتعارض مع الثقافة الإسلامية أو العربية أو حتى المسيحية الشرقية.

وحسب المعلومات المتوافرة من النشطاء الحقوقيين فإن هذا

الموضوع ليس من أولويات المنظمات الحقوقية في مصر فالوضع في مصر في تأزم شديد للغاية، وهناك أجندة طويلة جداً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم تنفذ، وهناك انتهاكات شديدة في الحقوق المدنية والسياسية أولى بالاهتمام وبالتالي فهذا الأمر غير موجود على الإطلاق.

ولكن يبدو أن هناك من يريد إضعاف حركة حقوق الإنسان خوفاً من أن تواجهه مستقبلاً وبالتالي فهو يحاول أن يوصفها على أنها ليس لديها عمل سوى الدعوة إلى حقوق المثليين والشذوذ وتخالف شرع الله، إدراكاً منه لطبيعة الشعب المصري المتمسك بدينه سواء كان الإسلام أو المسيحية.

الفصل السابع

العمل الحقوقي وحركات
وتنظيمات الإسلام السياسي

لاشك أن هيمنة التيارات الإسلامية على الوضع السياسي في مصر يثير قلق العاملين بالمجال الحقوقي، وسط مخاوف من تراجع الحالة الحقوقية في مصر، خاصة مع ظهور عدد من الدعوات المتشددة من بعض تلك الجماعات التي ينعتها البعض بالراديكالية أو الأصولية، وإن كنا قد حرصنا أن ننأى بأنفسنا عن هذا النعت لما يثيره من حفيظة الغرب، ويمكن أن يتخذها تكأة للضغط على مصر.

وما يغذي هذه المخاوف في أوساط الحقوقيين، ويزيد من قلقهم على مستقبل الحالة الحقوقية والعمل الحقوقي في مصر، تلك الفتاوي التي تتوارى يوماً بعد يوم في اتجاهات عدة تتعلق بالديموقراطية وحقوق الإنسان في مصر، مما يجعل من

تلك المخاوف أمراً مشروعاً، خاصة وأن تلك الفتاوي تجد أذناً صاغية، من بينها تكفير المخالفين، وإهدار دم المعارضة مما يهدر الحق في الحياة، باعتباره من أهم حقوق الإنسان التي نادت بها المواثيق الدولية.

كما أثارت فتوى بتحريم الانتخابات العامة بأنواعها، والتي أطلقها زعيم السلفية الجهادية محمد الظواهري شقيق زعيم تنظيم "القاعدة" ، مخاوف القوى السياسية والمنظمات الحقوقية على السواء، باعتبارها مقدمة لتأسيس نظام استبدادي قمعي من شأنه التأثير في الدولة المصرية، ومؤشر صارخ على جولة جديدة من الانتهاكات والاعتداءات التي تتعرض لها حقوق الإنسان.

وأكد أن خوض الانتخابات أو الاشتراك فيها مخالف لشرع الله، وهو ما أكده أيضاً القيادي السلفي الجهادي مرجان سالم، الذي قال " إن خوض الانتخابات والمسائل الديمقراطية أمر ترفضه السلفية الجهادية، وأنها لم تشارك في أي انتخابات" .

وقال الظواهرى "إن موقف السلفية الجهادية واضح من

رفض خوض الانتخابات بأنواعها أو الاشتراك فيها لمخالفتها شرع الله" ، نافياً ما تردد عن خوض قيادات بالسلفية الجهادية الانتخابات البرلمانية المقبلة فى تحالف انتخابي مع حركات حازم صلاح أبو إسماعيل.

ونستطيع القول، أن الإسلاميين يتوزعون بالنسبة لموقفهم من الديموقراطية وحقوق الإنسان إلى اتجاهين رئيسيين هما اتجاه الرفض، واتجاه التوفيق، بينما يمثل اتجاه القبول نسبة لا تذكر، تدفع البعض خاصة من التيارات الإسلامية إلى استبعاد انتمائهم اليها.

اتجاه الرافضين لحقوق الإنسان:

ويتمثل هذا الاتجاه في التيارات الإسلامية غالباً في الاتجاه السلفي، وهم يبنون رفضهم على اعتماد منهج شرعي في الحكم على المستجدات، كما أن هذا الاتجاه بطبيعته بعيد إلى حد ما عن ضغوط المواجهة السياسية أو العسكرية مع أي من الأنظمة القائمة، وهو ما يحفظ له رؤيته الشرعية ثابتة، مع مراعاة تفاوت الرؤى والاجتهادات .

وهناك كذلك ضمن الاتجاه الرافض لفكرة حقوق الإنسان، الجماعات الجهادية، وهي وإن كانت تصنف ضمن اتجاه الرفض، إلا أن ظروف المواجهة الناتجة عن طبيعته ومنهجه في التغيير، قد تحوج رموز هذا التيار وأتباعه إلى الاحتجاج بحقوق الإنسان لدفع أو تخفيف آثار التعذيب والاعتقال ونحوها، خاصة أولئك المقيمين أو اللاجئين في الدول الغربية.

ويرفض هذه التيارات فكرة حقوق الإنسان ومفاهيمها على اعتبار أن المسلمين لا يحتاجون إلى إعادة ترتيب الأحكام الشرعية والمبادئ الإسلامية وفق سياقات غربية، حتى إن اقتصرت على استخدام المصطلح، أو الشكل دون المضمون، لأن المسلم يكفيه دينه، أما الغربي فما نبرزه نحن على أنه حق، قد ينظر إليه هو على أنه سلب لحق، كما في الحقوق المتعلقة بحرية الدين، والمساواة بين الرجل والمرأة، وغيرها.

ويبني اتجاه الرافضين لمفهوم حقوق الإنسان موقفها الرافض على عدة مبادئ، وهي التناول الشرعي الدقيق لبنود وفقرات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي هو شرعة

المنادين بها والداعين لها، واستغناء الإسلام بربانيته وكماله وتمامه عن نتاجات البشر وأطروحاتهم، وما أطرف ما قاله باحث إسلامي، والاعتقاد الجازم بأن هذه الشرعة المزخرفة إنما تمثل قمة هرم تنطوي قاعدته المخفية على تآمر وخداع وأوهام.

اتجاه التوفيقيين

ويطلق على هذا الاتجاه أيضاً تعبير (الوسطية والاعتدال) ويبني هذا الاتجاه منهجه التوفيقي على عدة مبادئ تتمثل في أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيه من الخير ما فيه، وفيه كذلك من الشر، فهو ليس خيراً محضاً أو شراً محضاً، وأن ما يتوافق من هذه المبادئ مع الإسلام ولو بصورة عامة فلا بأس به، وحتى إن كان هذا التوافق لن يتحقق إلا بإضفاء فهم خاص لهذه المبادئ، لا يرضاه واضعوها أصلاً - فلا بأس كذلك.

كما يرى منتسبو هذا الاتجاه التوفيقي ضرورة وأهمية استخدام هذه المبادئ وهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الضغط على الحكومات والأنظمة نحو مزيد من الحرية خاصة في ممارسة العمل السياسي، ويأتي موقفهم هذا في الغالب في

إطار الحذر من الاتهام بالتطرف أو التشدد أو الإرهاب من أطراف داخلية أو خارجية وسهولة التأثر بالضغط المتضمن لمثل هذه الاتهامات .

وهذا الاتجاه ينقسم من داخله إلى عدة اتجاهات تقترب في أحد طرفيها من الرفض لمبادئ حقوق الإنسان بينما بينما تقترب الأخرى في الطرف الآخر من القبول التام بها، ويغلب على هؤلاء الانتماء إلى جماعات العمل السياسي، أو رموز الاتجاه التنويري الذين لا يتبعون لجماعة معينة.

ويأتي موقف التيارات الإسلامية من حقوق الإنسان في إطار نظرتها العامة للديموقراطية، ويؤكد الداعية الإسلامي الدكتور يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، أنه "من الغريب أن بعض الناس يصف الديمقراطية بأنها فكر صراح، أو كفر بواح، وهو لم يعرفها معرفة جيدة، تنفذ الى جوهرها، وتخلص الى لبابها، بغض النظر عن الصورة والعنوان، وأنه من القواعد المألوفة لدى علمائنا السابقين أن الحكم على الشيء فرغ من تصوره، فمن حكم على شيء يجهله فحكمه خاطئ".

ويرى الشيخ يوسف القرضاوى أن جوهر الديمقراطية يتفق مع الإسلام حيث يذهب إلى "أن الذى يتأمل جوهر الديمقراطية يجد أنه من صميم الإسلام، فهو ينكر أن يؤم الناس فى الصلاة من يكرهونه، ولا يرضون عنه، وفى الحديث "ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً" وذكر أولهم "رجل أم قوماً وهم له كارهون (..).

ويشدد إلى أن الإسلام قد سبق الديمقراطية بتقرير القواعد التى يقوم عليها جوهرها، ولكنه ترك التفصيلات لاجتهاد المسلمين، وفق أصول دينهم، ومصالح دنياهم، وتطور حياتهم بحسب الزمان والمكان، وتجدد أحوال الإنسان ثم يرى أن "ومن القواعد الشرعية المقررة أن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، وأن المقاصد الشرعية المطلوبة إذا لقيت لها وسيلة لتحقيقها، أخذت هذه الوسيلة حكم ذلك المقصد ولا يوجد شرعاً ما يمنع من اقتباس فكرة نظرية أو حل عملي، من غير المسلمين، فقد أخذ النبي (صلى الله عليه وسلم) فى غزوة الأحزاب بفكرة حفر الخندق وهو من أساليب الفرس واستفاد

من أسرى المشركين فى بدر ممن يعرفون القراءة والكتابة فى تعليم أولاد المسلمين الكتابة، برغم شركهم، فالحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها فهو أحق بها.

ويخلص القرضاوي بنا على ما سبق من حجج إلى أن "ومن هنا نأخذ من الديمقراطية: أساليبها وآلياتها وضماناتها التى تلائمنا، ولنا حق التحوير والتعديل فيها، ولا نأخذ فلسفتها، التى يمكن أن تحلل الحرام أو تحرم الحلال، أو تسقط الفرائض".

والقرضاوي بما خلص إليه من القبول بالآليات وإسقاط الأطر الفلسفية والقيمية والثقافية التى تؤسس عليها الديمقراطية الغربية أقرب إلى الرأي السائد لدى الإخوان المسلمين، نظراً لانتمائه لهم فى الماضي، وقربه منهم فى الحاضر.

أما الدكتور أحمد كمال أبوالمجد، فقد ذهب في بيان "رؤية إسلامية معاصرة .. إعلان مبادئ"، إلى التأكيد على أن "والشورى فى الأمر خير من الاستبداد بالرأي. وأن الديمقراطية التى تلوذ بها شعوب الدنيا المعاصرة من جحيم الاستبداد ولعنة الفوضى هى خير صيغة لاتخاذ القرارات

حين تتعدد الرؤى ويختلف الرأي، ويحتاج الأمر فى ظل هذا التعدد والاختلاف الى موقف واحد تلتزم به الجماعة وينزل عنده الجميع".

ويضيف الدكتور أحمد كمال أبو المجد "أن تربية الجيل على قواعد العمل الجماعي المنظم وإقامة أمرهم على قاعدة احترام حقوق الغير وحرياته. من شأنه أن يضع أقدام هذا الجيل على أصول الحوار ومناهج التعايش عند الاختلاف".

في المقابل، وفيما يكشف حجم المخاوف من هيمنة التيارات الإسلامية على المشهد السياسي على الحالة الحقوقية في مصر، أكد عدد من النشطاء الحقوقيين على أن "التيار الإسلامي بشكل عام بطبيعته غير ديموقراطي، وبطبيعته في عداء مع الحقوق والحريات بشكل عام، أو على الأقل لديها من وجهات النظر ما يستطيع أن يمس بها أي حق من الحقوق مبرراً ذلك على وجود وجهات نظر وقد ينقب في التراث الفقهي ليجد مايبرر وجهة نظره أو يلوي عنق الحقيقة ليثبت صحة وجهة نظره".

ويرى حقوقيون أن وجود تيار الإسلام السياسي سيؤثر على حالة حقوق الإنسان وبالتالي سيحدث صداماً عنيفاً بينه وبين منظمات حقوق الإنسان التي لن تقبل بممارسة أية انتهاكات تحت اية ذرائع حتى لو كانت الذريعة أحكام الدستور الجديد، وأن هذا من شأنه أن يعرض النظام في مصر لمواجهات دولية ضخمة جداً، خاصة وأن الدولة المصرية من الدول التي شاركت في بناء الأمم المتحدة، وفقهاء القانون المصري ساهموا في كتابة ديباجة ونصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فبالنسبة للعالم الخارجي مصر تعد من الدول الرائدة في مجال حقوق الإنسان، وهذه المكانة ظلت لمصر لسنوات طويلة حتى رغم وجود عصر مبارك، إلا أنه ظل ينظر لمصر في أروقة الأمم المتحدة باعتبارها من أعرق دول المنطقة التي ساهمت في بناء المنظمة الدولية.

وحذر ناصر أمين رئيس المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة من أن "التيارات الإسلامية على سدة الحكم في مصر، وإقدامها على المساس بالحقوق والحريات بهذا

الاستسهال سوف يعرضها لأزمات ضخمة جداً لأن مصر عليها التزامات كبيرة، خاصة وأنها صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة العالمية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وغيرها من الاتفاقيات".

ويأتي تحذير ناصر أمين من خطورة انتهاك الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر، وإمكانية تعرض مصر لأزمات ضخمة مع المجتمع الدولي إذا ما انتهك النظام الحاكم المنتمي للتيارات الإسلامية لهذه الاتفاقيات وأخل بالتزامات مصر، والمثير للدهشة أن تأتي هذه التحذيرات بينما كانت هذه الاتفاقيات يتم انتهاكها أناء الليل وأطراف النهار على مرأى ومسمع من العالم كله، وبتوثيق المنظمات الحقوقية نفسها لهذه الانتهاكات دون أن يحرك أحد من المجتمع الدولي ساكناً.

يرد أمين، على ذلك، بأن الأمر أصبح مختلفاً الآن، ويرى

أن انتهاك مصر للاتفاقيات الدولية كان مبرراً قبل الثورة باعتبار أنه كان هناك نظام مستبد يريد أن يقهر العباد ويسيطر على البلاد، ولكن بعد الثورة الوضع اختلف، وسيظل هذا الأمر غير مقبول وغير مفهوم إلا في حالة واحدة أن يعلن النظام أنه يريد أن يسيطر على البلاد بشكل ديكتاتوري مستبد، وبذلك ستستمر المعركة معه بهذه الصفة لأنه نظام ديكتاتوري مستبد.

ويرى حقوقي آخر، أن تنظيمات الإسلام السياسي تمثل خطراً كبيراً جداً على الديموقراطية في مصر، مدللاً على ذلك بتهديد إسلاميين بالقيام بثورة ثانية على أن تكون هذه المرة إسلامية، وهو نفس الحديث الذي ترجم لموقف سياسي في شمال مالي، وهم يسعون لتكرار هذا النموذج واقامة دول على غرار أفغانستان وهي تجربة فاشلة من شأنها تهديد كل مؤسسات الدولة القانونية فلن تكون هناك دولة قانون وسينعكس على التعامل مع الخصوم باعتبارهم كفاراً ولا يؤمنون بالشريعة وبالتالي فهذا خطر يهدد آلية الديموقراطية.

الأكثر من ذلك أنه يذهب إلى أن جزءاً كبيراً من تعطل

المشروع الديموقراطي في عهد النظام السابق يرجع سببه الى الجماعات الإسلامية، وأنه في عام 1984 كان البرلمان به نحو 60 عضوا ممن المعارضة، وفي 1987 ارتفع عدد المعارضة بالبرلمان إلى 120 عضواً، ومع بدء الموجة الإرهابية في عام 1990 تدني عدد أعضاء البرلمان في عام 1990 إلى ستة أعضاء فقط، وتراجع النظام عن الإصلاحات الديموقراطية التي كان قد وعد بها، وهذا هو سبب المخاوف من أن يؤدى هيمنة التيارات الإسلامية إلى تراجع الديموقراطية في مصر.

ويبدى حقوقيون دهشتهم واستغرابهم من العداء الذي صار يبديه الإسلاميون لهم، بعد أن سيطروا على المشهد السياسي وهيمنوا على الحكم، قائلين "كانوا معنا قبل الثورة .. نحن دافعنا عن الإسلاميين في ظل النظام الماضي.. دافعنا عنهم وعن حقهم في البقاء و الحياة، في مزاولة نشاطهم، في ممارسة حياتهم السياسية، وحقهم في ألا يتعرضوا للتعذيب أو الاعتقال المتكرر الذي كانوا يتعرضون له"

ويؤكدون على أن "حركة حقوق الإنسان لمن لا يعلم هي

التي وقفت ضد نظام مبارك عندما كان يمارس الانتهاكات ضد كل التيارات الإسلامية، وهذه الحركة هي التي دافعت عنهم منذ عام 1985، مع بداية ظهور الحركة الحقوقية بمصر، وخاضت معهم معركة العنف والعنف المضاد المعروفة بمعركة الدم خلال الفترة من 1990 – 1995، ولم يكن هناك مؤسسة أو حزب أو جماعة أو جمعية قادرة على أن تقف ضد نظام مبارك وتدين عنفه ضد هذه الجماعات والتيارات الإسلامية سوى منظمات حقوق الإنسان التي ظلت تدافع عنهم وتذهب معهم في المحاكمات العسكرية وتطالب بالإفراج عنهم، وتزورهم داخل المعتقلات من أجل الوقوف على حالاتهم وتنشر تقاريرها على الملأ حول الانتهاكات التي يتعرضون لها، لتحرج نظام مبارك أمام العالم، وتفضحه بأنه يمارس عمليات تعذيب وقتل شديدين تجاه هذه التيارات بالتحديد"

والمشكلة حسب- حقوقيون- أيضاً تكمن في أنه عندما يمتلك تيار معين مشروعاً سياسياً يقوم على الاقصاء واضطهاد الأقليات الدينية، ويقوم على تقييد حرية الرأي والتعبير،

فلا تستطيع المنظمات الحقوقية أن تعتمد مثل هذا الخطاب، وإنما يتوجب عليها أن تقول أن هذا مخالف لحقوق الإنسان ولدولة القانون ومخالف للديموقراطية، والإشكالية التي يجب على التيارات الإسلامية التعامل معها هو أنه يجب عليهم أن يكيفوا أنفسهم، ويدركوا أنهم يعيشون في مجتمع متنوع متعدد، ويؤمنوا بحق المختلفين معهم في الحياة والعمل والشراكة والمشاركة السياسية ولو آمن بذلك فلن تكون هناك مشكلة ولن يكون هناك خلاف.

المفاجأة في العداء أو التربص بين الحقوقيين والإسلاميين هي أن هناك عدداً من قيادات التيارات الإسلامية أعضاء بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ومنهم على سبيل المثال الدكتور عصام العريان القيادي الإخواني البارز نائب رئيس حزب الحرية والعدالة الذراع السياسي لجماعة الإخوان المسلمين، والدكتور عبدالمنعم أبو الفتوح القيادي الإخواني السابق رئيس حزب مصر القوية حالياً، وعصام سلطان نائب رئيس حزب الوسط، والدكتور خالد حنفي القيادي

الإخواني، وعضو مجلس الشعب المنحل عن حزب الحرية والعدالة، وآخرين كثر، والمفاجأة الأكبر أنهم مازالوا حتى اليوم أعضاء بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

ليس هذا فقط بل يذكر أن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان قامت بحملة شرسة داخلياً وخارجياً خلال فترة النظام السابق من أجل علاج المهندس خيرت الشاطر نائب رئيس جماعة الإخوان المسلمين عندما كان يقضي عقوبة بالسجن لنقله للمستشفى وإجراء عملية جراحية له لتركيب شرايين وهو ماكانت ترفضه الحكومة، غير أنها تحت وطأة هذه الحملة استجابت وتم بالفعل نقله إلى المستشفى وأجريت له العملية الجراحية .

خاتمة

لاشك أن قضية حقوق الإنسان ليست ترفاً ولا رفاهية، فهي الحقوق والحريات التي تضمن وتحقق وتحفظ كرامة الإنسان، وتجعل جميع البشر متساوين في الحقوق والحريات والواجبات، أي أنها أساس الحياة الكريمة التي يرتضيها الله لعباده.

وكانت قضية حقوق الإنسان هي المحرك الرئيسي وربما الوحيد لثورة 25 يناير، والتي رفعت شعار "عيش.. حرية.. عدالة اجتماعية"، لتجمل من خلاله حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالشعب المصري خرج بثورته ليستعيد حقوقه التي أهدرت تحت وطأة الانتهاكات المختلفة وفي كل المجالات، لم يخرج ليستبدل رئيساً بآخر أياً كان، ولا حزباً بآخر، ولاجماعة مصالح بجماعة

مصالح أخرى، فهو لم يدفع هذه الفاتورة الباهظة من أرواح ودماء خيرة شبابه، من أجل أن ينتقل من تاجر لآخر، وإنما من أجل أن يتحرر من القيود والاستغلال والقهر والهيمنة.

وعلى الرغم من أن ثورة 25 يناير والتي تعد من أعظم ثورات التاريخ قامت من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان والتخلص من قيود القهر وبناء حاضر ومستقبل أفضل يليق بهذا الشعب الذي خاض غمار هذه الثورة، إلا أن ما أراده وما خرج من أجله، وما قدم أبناءه فداءً له لم يتحقق، فانتهاكات حقوق الإنسان زادت وأصبحت أكثر ضراوة، فانتهكت الكرامة بالسحل وكشف العورات، واغتصبت النساء في حفلات جنس جماعي، وروعت الأبناء، واغتيلت الأطفال إما قتلاً وإما قهراً، وقتل الثوار والمتظاهرين، والفضائيات إما تنهش في الأعراض، أو تغيب العقول ، وتغتال الآمال.

والمنظمات والجمعيات الحقوقية ليست أحسن حالاً من هذا، هي الأخرى في مرمى النيران، مابين اتهامات بالخيانة والعمالة والعمل لصالح أجندات ودول أجنبية، أو اتهام بمعاداة

الشريعة ودعم الشذوذ والمثليين والدعوة إلى السفور والرذيلة، في اغتيال سياسي وأخلاقي، وبين عمليات تضييق وتقييد وحصار ووقف مصادر الدعم والتمويل سواء الخارجي أو الداخلي بينما الجمعيات التابعة للإخوان المسلمين والسلفيين تتلقى مئات الملايين من الخارج، وكأن تهمة التمويل الخارجي لا تطارد إلا الحقوقيين فقط.

وإذا كان البعض ينظر إلى التمويل الخارجي باعتباره رجسا من عمل الشيطان، فإننا نرى أن التمويل الخارجي ليس كله شرا، مثلما أنه ليس كله خيرا، سواء كان لإخوان أو سلفيين أو حقوقيين أوغيرهم، ويمكن إذا رشد استخدامه، وأحسن استغلاله، وتم دمج نشاط منظمات المجتمع المدني في إطار خطة الدولة بمعنى أنه إذا كانت الحكومة وهي تعد للموازنة العامة الدوله توكل نسبة كبيرة منها إلى القطاع الخاص، فإنه من الأولى والمنطقي أن يتم إشراك منظمات المجتمع المدني وما أكثرها في تنفيذ النوازنة العامة للدولة كل في اختصاصه، وبالتالي تكون مصادر وأساليب التمويل تحت عين الدولة

وتوجه في الصالح العام لها وفق الخطة العامة لها، وهنا يمكن أن يتم تشجيع هذه المنظمات على الحصول على المزيد من التمويل بشرط ألا يساء استغلاله، ولكن دونما وصاية أو إخضاع ذلك للأهواء الشخصية والانتماءات.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل تستطيع المنظمات والجمعيات الحقوقية أن تحقق أهداف الثورة خاصة في ظل أوضاعها الحالية؟.. لا شك أن المطالب هي بنت أصحابها، ومن يتبني مطالب الثورة هم الثوار أنفسهم والشباب والعمال وجموع الشعب المصري، ومنظمات حقوق الإنسان ساهمت وتساهم في دعم هذه التحركات والتوجهات لأطياف الشعب المختلفة، ولكن من يقوم بالعمل لتحقيق أهداف ومطالب الثورة وإنزالها على أرض الواقع في الأساس هم أصحابها، لأنه لايمكن أن يحدث تغير في مجال حقوق الإنسان مالم يتبناه الناس في الشارع.

الملاحق

أهم المنظمات والجمعيات الحقوقية في مصر

1- النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف

العنوان: 3 أ شارع سليمان الحلبي، من شارع رمسيس، القاهرة

هاتف: 25787089

فاكس: 25776792

البريد الإلكتروني: nadeem@link.net

2- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

العنوان: 8 شارع البرجاس- جاردن سيتي- الدور الرابع- شقة 9

هاتف وفاكس: -27943606 /27962682

البريد الإلكتروني: eiprcairo@yahoo.com

3- جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان

العنوان: 2 ش معروف تقاطع طلعت حرب، الدور الرابع شقة 17

هاتف: 25770901

فاكس: 25789069

البريد الإلكتروني: ahral_99@yahoo.com

4- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

العنوان: 8/10 شارع متحف المنيل، الدور العاشر، منيل الروضة

هاتف: 23620467 /23636811

فاكس: 23621613

البريد الإلكتروني:

eohr@eohr.org، info@eohr.org

5- المركز المصري لحقوق المرأة

العنوان: 135 ش مصر حلوان الزراعي - خلف المحكمة

الدستورية العليا –المعادي

هاتف: 25271397 / 25282176

فاكس: 25282175

البريد الإلكتروني: ecwr@link.net

6- مركز هشام مبارك للقانون

العنوان: 1 شارع سوق التوفيقية، الدور الخامس، وسط البلد

هاتف وفاكس: 25758908

البريد الإلكتروني: hmlc@link.net

7- مركز القاهرة لدراسات لحقوق الانسان

المقر الرئيسي: 9 شارع رستم- جاردن سيتى – القاهرة – التليفون :- 27951112/ 27962514

-info@cihrs.org

8- المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة

8/10 شارع متحف المنيل- منيل الروضة – القاهرة

تليفاكس 23620732 25310027-

9- البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان

العنوان: 77 عمارات السويسري (ب) مدخل (1) المنطقة العاشرة محطة الجامع الدور الرابع شقة 8

هاتف: 24116626

فاكس: 24116626

البريد الإلكتروني: rphra@rite.com

10- مركز الفجر، برنامج مناصرة حقوق الإنسان

العنوان: 4 شارع حلمي المغربي، حى الجمهورية، المحلة الكبرى

محمول: 01224103210

هاتف: 0402101641

البريد الإلكتروني: alfagr313@yahoo.com

Alfagr_misr@yahoo.com

M_atefalgebaly_misr@hotmail.com

Go_ahead2010@yahoo.com

11- مركز الأرض لحقوق الإنسان

العنوان:

تليفاكس: 25750470

البريد الإلكتروني:

lchr@thewayout.net، lchr@lchr-eg.org

12- مركز حقوق الطفل المصري

العنوان: 218 شارع محمد مختار - تقسيم الجمعية - بجوار قسم شرطة

حدائق القبة

هاتف: 01001590943 - 01006381586

البريد الإلكتروني: info@egyptcrc.org

13- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

2 ممر بهلر من شارع قصر النيل - القاهرة الدور الخامس شقة 39

تليفون 23904208

14- شموع لرعاية الحقوق الإنسانية

العنوان: 8 شارع سيد عامر - محمد متولي الشعراوي،

المريوطية، الهرم، الجيزة

هاتف وفاكس: 37403472

البريد الإلكتروني: shumuuu@hotmail.com

15- مركز حابي للحقوق البيئية

العنوان: 116 ش مصر والسودان الدور الأول فوق عمر افندى

هاتف وفاكس: 26820615

البريد الإلكتروني: habi_center1@yahoo.com

16- جمعية المرصد المدني لحقوق الإنسان

العنوان: 136ش الكومى - ناصية المبتديان- السيدة زينب امام مدرسة السنية

هاتف: 25317268

محمول: -01003043512 01009223559

البريد الإلكتروني: marsadmadny@yahoo.com

17- مركز الجنوب لحقوق الإنسان

العنوان: 27 شارع عمر بن الخطاب، أرض الجمعية،

إمبابة، الجيزة

تليفاكس: 23102003

البريد الإلكتروني: schr@hotmail.com

18- المركز المصري لحقوق السكن

العنوان: 33 شارع قصر النيل، الدور التاسع، التحرير، القاهرة

هاتف: 239224194 - 23952952

فاكس: 23922194

البريد الإلكتروني: egyptchr@hotmail.com

19- الجمعية المصرية لدعم التطور الديمقراطي

العنوان: 6 ش حسين أحمد رشاد من ش عدنان عمر صدقي من ش التحرير- الدقي - الجيزة

هاتف : 33353270

فاكس: 33389537

البريد الإلكتروني: easd_2004@hotmail.com

20- دار الخدمات النقابية والعمالية

العنوان: حلوان، المساكن الاقتصادية، بلوك 8 مدخل 1 شقة 94 القاهرة

الهاتف: 5593929 - 25593932

البريد الإلكتروني: ctuws@link.net

21- تجمع المنظمات المصرية لحقوق الإنسان

العنوان: 28 أ شارع معروف، التحرير، القاهرة، مصر

هاتف:

فاكس:

البريد الإلكتروني: info@hregypt.net

22- الجمعية المصرية للدفاع عن ضحايا الإهمال الطبي

العنوان: 64 شارع سليم الأول، الزيتون، القاهرة

الهاتف والفاكس: 26421994

محمول: 01001453106

البريد الإلكتروني: meddf@hotmail.com

meddf@softhome.net

23- المؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الإنسان

العنوان: 1 ش شريف من ش الملك فيصل – المساحة – جيزة.

الهاتف والفاكس: : 27836454

محمول: 01001616172

البريد الإلكتروني: EATHR@intouch.com

24- مؤسسة الشهاب للتنمية

العنوان : القاهرة – عزبة الهجانة – الكيلو 4.5

محمول: 01227888462

الهاتف والفاكس: 22631176

البريد الإلكتروني:

Alshehabcenter@hotmail.com m

25- مركز الدراسات الريفية

العنوان: القاهرة – 31 شارع محمد محمود – أمام الجامعة الأمريكية

الهاتف : 27942450

المنوفية – الشهداء – ميت شهاله

المنيا – سمالوط – الطيبة

موبيل 01002828380

البريد الإلكتروني: rsc_eg@hotmail.com

26- مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف

العنوان: 35 عمارات الإخاء كورنيش النيل – المعادي – القاهرة الدور الأول شقة 11

تليفون وفاكس / 27007780

27- الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والتنمية البشرية

العنوان: ش الحجاز – روكسي – مصر الجديدة – القاهرة – مصر

الهاتف: 24520977

الفاكس: 22596622

البريد الإلكتروني: lrrc@brainy1.ie-eg.com

28- مؤسسة أولاد الأرض لحقوق الإنسان

العنوان :الجيزة 137 شارع ربيع الجيزى

الهاتف والفاكس: 35730877

بريد إلكتروني / awlad_elard_eg@hotmail.com

29- جماعة تنمية الديمقراطية

العنوان : 35 شارع شامبليون الدور السابع شقة 42

تليفون : 25745752

البريد الإلكتروني : gddfd2003@yahoo.com

30- مركز دعم التنمية للاستشارات والتدريب

العنوان : 30 شارع هارون – الدور الثالث شقة 1 – الدقى – جيزة

تليفون : 36722413 - 37488813

فاكس : 37488836

البريد الإلكتروني : info@dscegypt.org

31- ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان

العنوان : عمارات الإخاء – كورنيش النيل – المعادي –

عمارة 6 الدور الثامن شقه 82

هاتف وفاكس: 27009575

هاتف: 012225133319

بريد إليكتروني: info@moltaka.org

32- مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية

الموقع: /http://www.eicds.org

العنوان: 17 شارع 12 المقطم - القاهرة - ص ب 13 المقطم

تليفون: 25081617 - 25081030 - 26670974

فاكس: 26670973

بريد إليكتروني: info@eicds.org

33- الجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات

العنوان: 17 شارع سيدي مالك - النفق الشرقي - الدور الأول - مصر القديم.

تليفون: 01227627495

فاكس: 23659420

34- الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية

العنوان : 13 ش فريد – مصر الجديدة- متفرع من ش الثورة – القاهرة

تليفون / فاكس : 24150546

بريد إليكتروني : info@mosharka.org

35- لجنة الدفاع عن سجناء الرأي وحقوق الإنسان

العنوان : 27 شارع الدلتا سبورتنج الاسكندرية

محمول : 0101421332

تليفون : 5431122

بريد إليكتروني : hropdcalex@yahoo.com

hropdcalex@hotmail.com

36- مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية

العنوان : أول ش الملك فيصل – برج الأطباء – الدور التاسع – شقه 908 – الجيزة

محمول : 0100 5327633

ت / ف : 35731912

بريد إليكتروني :maat_law@yahoo.com

37- المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان

العنوان : شارع يسري الليثي - تقسيم وليم - مشعل - الهرم

محمول : 01222988544 / 01225038648

ت : 33811931

بريد إليكتروني :afcshr@yahoo.com

38- مؤسسة حرية الفكر والتعبير

محمول : 01226532303

ت : 25758908

بريد إليكتروني :info@afteegypt.org

39- جمعية بريق لمناهضة العنف ضد المرأه

العنوان : ش أحمد عصمت عين شمس القاهرة

جوال رئيس مجلس الادارة: 01221730757

ت : 24989279

بريد إليكتروني :barik_mvaw@yahoo.com
naglaa7733@yahoo.com

40- مؤسسة عالم واحد للتنمية ورعاية المجتمع المدني
عمارات البترول بجوار نادي التوفيقية- أحمد عرابي – المهندسين
يفون وفاكس 33049334
محمول: 01222829756/ 01004008316
e-mail: info@oneworld-eg.org

41- مركز أهالينا لدعم وتنمية الأسرة المصرية
العنوان : 8 ش الجلاء عزبة ناصر – شبرا الخيمة – القليوبية
محمول : 01228440698
بريد إليكتروني : ahlyna_center@yahoo.com

42- المعهد الديمقراطي المصري للتوعية بالحقوق الدستوريه و القانونية
العنوان : شقة 2 – الدور الأرضى – مدخل 2 – عمارات الضرائب – 80 شارع خاتم المرسلين بجوار مدارس قصر

الأهرام الخاصة – العمرانية – الهرم – الجيزة .
ت/ف : 335604735
البريد الالكتروني :edi_egypt2006@yahoo.com

43- المركز المصري لحقوق الإنسان
العنوان : 9 ش احمد شعراوى متفرع من شارع ترعة الغزالي– المطرية
ت/ف : 22516564
محمول : 01222532774 - 01221118404
البريد الإلكتروني : echr2006@yahoo.com

44- المرصد المصري للعدالة والقانون
الموقع : /egypt/eojl/
العنوان :
ت/ف :
البريد الإلكتروني :

45- مركز الحرية للحقوق السياسية ودعم الديمقراطية
العنوان :87 شارع الشيخ ريحان – عابدين

ت : 23959394

البريد الإلكتروني :freedomcentr@yahoo.com

46- جمعية العون المصرية لحقوق الإنسان

العنوان :محافظة القليوبية ـ شبين القناطر ـ ميدان النعناعية .

ت : 0132715714 / 01004242304

البريد الإلكتروني :AL-3ON@HOTMAIL.COM

47- مؤسسة الانتماء الوطني لحقوق الإنسان

العنوان: المقطم – شارع الدكتور سيد حسب الله منطقة ج قطعة 6275 عمارة ملاكو فيلا 1 – بجوار شركة سكودا

البريد الالكتروني :intemaa@yahoo.com

intemaa@gmail.com

intemaa@hotmail.com

intemaa@windowslive.com

المراجـــع

1- القرآن الكريم
2- دستور 2012
3- دستور 1971
4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
5- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
6- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
7- قانون الجمعيات الأهلية رقم 48 لسنة 2002
8- تاريخ إعلان حقوق الإنسان – ألبير بايية – ترجمة الدكتور محمد مندور 2011-
9- الأبعاد الإستراتيجية للتمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني والجماعات السياسية الحقوقية – دكتور عبدالخالق فاروق- دراسة منشورة



10- مفاهيم حقوق الإنسان – الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان – تقرير منشور

11- الوقفات الاحتجاجية خلال عام 2012 – المركز المصري للحقوق الاجتماعية والاقتصادية – تقرير

12- قرار الإحالة في قضية التمويل الأجنبي للجمعيات الأهلية

13- مشاريع قوانين الجمعيات الأهلية المقدمة من الحكومة ومنظمات المجتمع المدني.

14- مشروع قانون التظاهر

15- جلسات استماع ومقابلات خاصة، مع عدد من نشطاء حقوق الإنسان في مصر، أبرزهم أ/ حافظ أبو سعدة رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، و أ/ ناصر أمين رئيس المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، وآخرين.

المحتوى

شركة الأمل للطباعة والنشر
(مورافيتلى سابقاً)
ت: 23904096 - 23952496

تعد قضية حقوق الإنسان والانتهاكات المتعددة التى يتعرض لها المواطن المصرى السبب الرئيس لإشعال ثورة 25 يناير.. فجاء الشعار (عيش - حرية - عدالة اجتماعية) معبرا فى إيجاز بارع عن حقوق الإنسان الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

كتاب يتناول الحالة الحقوقية بمصر ومؤسساتها من جمعيات ومنظمات قبل وبعد 25 يناير.. ويجيب عن عدة تساؤلات أهمها: هل شهدت المنظمات والجمعيات الحقوقية حرية أكبر فى التحرك على الأرض والعمل الميدانى بعد ثورة 25 يناير.. وإلى أى مدى تمكنت تلك المؤسسات الحقوقية فى تحقيق أهداف الثورة على أرض الواقع؟.



الثمن جنيهان